التداوى بالخلايا الجذعية فى ميزان الشريعة الإسلامية
"دراسة فقهية مقارنة"

دكتور/ حسين عبيد عون الله
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة أسوان

المقدمة

الحمد لله مدبر الليل والنهار ، مقلب القلوب والأبصار ، ذى النعم والآلاء ، لا يخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء ، أحمده حمد شاكر لآلائه ، مقراً بنعمائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له ، عدة للقائه ، وأماناً من عذابه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، خاتم أنبيائه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وآل بيته وأزواجه وسلم تسلمياً كثيراً .

وبعد،

فإن الأطباء اليوم هم بحاجة لمراجعة العلماء والفقهاء لمعرفة الحكم الشرعى فى النوازل الطبية المستجدة ، والفقهاء كذلك لا بد لهم من مراجعة الأطباء لمعرفة التصور الطبى لتلك الوقائع المستجدة ، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، فلا بد من التعاون والتقارب والتوافق بين الفقهاء والأطباء ، وهذا ليس بمستغرب فالتوافق موجود بين الشرع والطب ، فالذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ، وكل منهما موضوع لجلب مصالح العباد ، وكل منهما فيه موازنة بين المصالح والمفاسد .

هذا وقد اقتضت سنة الله فى كونه وجود الصحة والمرض ، ولقد أصبحت حاجة الإنسان للدواء تفوق حاجته للغذاء فى كثير من الأحيان ، بل إن صحة الإنسان والمحافظة عليها تعد من أهم الأسس

التى يقوم عليها مقصد حفظ النفس فى الشريعة الإسلامية ، ومن هنا كان التداوى وطلب العلاج من الحقوق المكفولة فى هذه الشريعة لكل أفراد المجتمع .

ومن الأمور المهمة التى شغلت بال الكثير من المسلمين فى هذا الزمان ، حكم استخدام الخلايا الجذعية فى العلاج ، وقد تباينت مواقف العلماء المعاصرين حولها ، بين موسع ومضيق ، ومشدد ومخفف ، ووقع كثير من الناس نتيجة لذلك فى الشك أو الحيرة أو الضيق ولهذا أحببت أن أدلى بدلوى فى هذا الموضوع ببحثى الموسوم بـ " التداوى بالخلايا الجذعية فى ميزان الشريعة الإسلامية " – دراسة فقهية مقارنة .

لعل أن يكون فى ذلك فائدة لمن اطلع عليه ، أملاً فى الإسهام فى مساعدة المسلم حتى يكون على بصيرة بأمور دينه .

هذا وقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : التعريف بالخلايا الجذعية ووظائفها وخصائصها.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالخلايا الجذعية .

المطلب الثانى : مسميات هذه الخلايا .

المطلب الثالث : وظائف الخلايا الجذعية .

المطلب الرابع : خصائص الخلايا الجذعية .

المطلب الخامس : كيفية استخراج الخلايا الجذعية وحفظها .

المطلب السادس : مخاطر العلاج بالخلايا الجذعية .

المبحث الثانى : أنواع الخلايا الجذعية وحكم التبرع بها وبيعها للعلاج وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول :أنواع الخلايا الجذعية .

المطلب الثانى : حكم التبرع بها للعلاج .

المطلب الثالث : حكم بيع الخلايا الجذعية وشراؤها للعلاج .

المطلب الرابع : حكم نقل الخلايا الجذعية من شخص حى إلى آخر حى .

المطلب الخامس : حكم نقل وزراعة الخلايا الجذعية من الإنسان إلى نفسه .

المبحث الثالث : حكم التداوى بالخلايا الجذعية وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف التداوى .

المطلب الثانى : حكم التداوى .

المطلب الثالث : حكم الشرع فى الحصول على الخلايا الجذعية للتداوى بها .

المطلب الرابع : حكم استخدام الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية .

المطلب الخامس : الضوابط المرعية للعلاج بالخلايا الجذعية .

- ثم أختم البحث بخاتمة نسأل الله حسنها فيها أهم النتائج والتوصيات
- ثم زيلت البحث بفهرس لأهم مصادر البحث وفهرس لموضوعاته
- وقد راعيت فى هذا البحث توضيح الفكرة وتأصيلها ، ودقة النقل وجودة الاستدلال ، وحسن الصياغة .

ومع هذا ...

فسبحان من له – وحده – الكمال ، وقد جعل النقص فى الخلائق دليلاً على وحدانيته ، فإلى فضله وإنعامه ترجع محاسن هذا البحث ، واستغفره – تعالى – لما كبا فيه القلم ، او زلت فيه العبارة ، إنه غفور رحيم .

والله – تعالى – أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه العبد الفقير إلى الله

د / حسين عبيد عون الله إبراهيم

مدرس الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق

جامعة أسوان

المبحث الأول

التعريف بالخلايا الجذعية ووظائفها وخصائصها

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بالخلايا الجذعية

الخلايا الجذعية مركب إضافى يتكون من جزئين المضاف والمضاف إليه ، ولذلك فلا بد من تعريف هذين الجزئين كل على حدة حتى نصل لتعريف شامل للخلايا الجذعية .

الخلايا لغة : مصدرها خلا ، والخلايا جمع خلية ، وهو الموضع الذى تُعَسِّل فيه النحل.[١]

والجذعية لغة : مصدرها جِذْعٌ ، والجذعُ لغة : واحد جذوع النخلة ، وقيل : ساق النخلة ، والجمع أجذاع وجذوع[٢].

ثانياً : تعريف الخلايا الجذعية فى الاصطلاح :

عُرِّفت الخلايا الجذعية بعدة تعريفان يقترب بعضها من بعض من حيث المقصد ، فقيل فى تعريفها : بأنها مجموعة الخلايا غير المميزة التى تستطيع أن تتضاعف وتبقى فى الآن ذاته غير متميزة ، أو التى تستطيع أن تتحول إلى نوع أو أكثر من خلايا الجسم المتميزة وذلك كالخلايا الكبدية ، أو العصبية ، أو الجلدية [٣]

وقيل فى تعريفها أنها خلية مصدرها من المضغة أو جسم الشخص البالغ بحيث تستطيع فى ظروف معينة محدودة أن توالى الانقسام لمدة طويلة ، كما أن باستطاعة

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٢٤/٨ مادة " خلا " ، الناشر / دار صادر – بيروت ، تاج العروس للزبيدى ٧/٣٨ – مادة " خلو " – الناشر / دار الهداية .

[٢] أساس البلاغة للزمخشرى ١٢٨/١ – مادة (جذع) – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، المحكم والمحيط الأعظم لعلى بن اسماعيل بن سيده المرسى ٣٠٩/١ مادة (جذع) – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط أولى – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

[٣] الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د / فواز صالح ص (٣٧٩) – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد (٢٥) – ذو الحجة ١٤٢٦هـ / يناير ٢٠٠٦م .

الخلية الجذعية أن تتمايز إلى خلايا متخصصة تكون لنبات بناء الأعضاء المختلفة فى الجسم[١].

وعرفها البعض بأنها مجموعة من الخلايا الأولية التى توجد فى جميع الأحياء المتعددة الخلايا ، والتى بعد بلوغها تجدد نفسها من خلال الانقسام غير المباشر ، ولها قابلية التشكل والتخصص للقيام بوظائف متنوعة.[٢]

وعرفها البعض بأنها خلايا غير مميزة يمكن أن تتحول إلى خلايا متخصصة أخرى يزيد عدد أنواعها إلى ٢٠٠ نوع مثل خلايا القلب والعضلات والخلايا العصبية وغير ذلك.[٣]

والبعضعرفها بتعدد مصادر الحصول عليها بأنها خلايا مصدرها المضغة أو نخاع العظم الموجود بدوره فى عظام الجسم الرئيسية عند الشخص البالغ ، أو موجودة فى دم الحبل السرى عند الولادة تستطيع فى ظروف معينة أن توالى الانقسام ولمدة طويلة بالإمكان لكى تصبح خلايا متخصصة مهمتها بناء الأعضاء المختلفة فى الجسم.[٤]

---

[١] تعريف الخلايا الجذعية د / محمد زهير القاوى ص (٧) – بحث مقدم إلى ندوة بعنوان " بحوث الخلايا الجذعية – نواحى أخلاقية – والتى عقدتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية – مدينة الملك / عبدالعزيز للعلوم والتقنية – السعودية .

[٢] إنشاء بنوك للخلايا الجذعية د / كمال إدريس – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط – العدد ٩٩٤٣ – بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٦م.

[٣] الخلايا الجذعية د / فراس جاسم جرجس – بحث منشور على الموقع الإلكترونى: http://www.sehha.com

[٤] حكم العلاج بالخلايا الجذعية د / محمد عبدالغفار الشريف – بحث منشور على الموقع الإلكترونى : http://www.dralsherif.net/ print.asox?section ip = ٤٨rept ip=١٠٥٨

المطلب الثانى

مسميات هذه الخلايا :

هذه الخلايا عنوان ذلك البحث أطلق عليها عدة مسميات وذلك على النحو التالى :

أولاً : أطلق عليها الخلايا الأصلية أو خلايا المنشأ : وسبب هذه التسمية ، أن الأصل فى اللغة ، يطلق على منشأ الشئ[١] ، ولذا سميت بذلك لأن نشأة الإنسان من هذه الخلايا ثم يتوالى نموه بعد ذلك.[٢]

ثانياً : الخلايا الجذرية : والسب فى هذه التسمية أن الجذر فى اللغة أصل كل شئ ، قال ابن فارس رحمه الله – : " الجيم والذال والراء أصل واحد ، وهو الأصل من كل شئ حتى يقال لأصل الإنسان جذر " [٣]

ثالثاً : الخلايا الجذعية : وقد أطلق عليها ذلك الإسم باعتبارها خلايا فى بداية نموها.[٤]

هذا ويبدو لى أن مصطلح " الخلايا الجذعية " هو الأرجح ، وفى ذلك يقول دكتور / محمد القاوى : " أصل اشتقاق الكلمة فى اللغة الإنجليزية معناها الجذع وليست الجذر ، لأن الجذع هو واحد يتفرع عنه كثير من الأغصان والأوراق والأزهار والثمار وكلها مختلفة ، ولكنها تنشأ من جذع واحد، تماماً كما فى قضية الخلايا الجذعية لأنها عبارة عن خلية ينشأ منها أنسجة وخلايا متعددة "[٥]

---

[١] لسان العرب ٥٧٥/١ مادة " أصل " المغرب للمطرزى ١٣٦/١ – الناشر / مطبعة النجمة – حلب – سوريا.

[٢] أحكام الخلايا الجذعية – دراسة مقارنة – د / عبدالإله المزروع ص ٢٣ – الناشر / دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، المادة الوراثية الجينوم – قضايا فقهية – د / محمد رأفت عثمان ص ٩١ – الناشر / مكتبة وهبه – القاهرة – مصر ، التعريف بالخلايا الجذرية ص ١٣ .

[٣] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٣/٦ – الناشر / دار الجيل – بيروت – ط / ثانية – عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

[٤] أحكام الهندسة الوراثية د / سعد بن عبدالعزيز الشويرخ ص ٣٤٦ – رسالة دكتوراه فى الفقه مقدمة لكلية الشريعة – قسم الفقه – جامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٢٦هـ / ١٤٢٧هـ.

[٥] تعريف الخلايا الجذعية ص (٧) ، الاستنساخ البشرى بين الإباحة والتحريم فى ضوء الشريعة مع بيان موقف الهيئات الدولية المعاصرة د / محمد بن دغيلب العتيبى ص ٥٤ – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – عام ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م .

ومصطلح " الخلايا الجذعية " هو الأرجح لأنها أيضاً – هى التى تتفرع وتنقسم منها كثير من الخلايا فى الجسم ، ولذلك سميت الخلايا الجذعية الجنينية بالخلايا الأم [١].

المطلب الثالث

وظائف الخلايا الجذعية :

تشير الأبحاث لالتى أجريت على الخلايا الجذعية إلى أنها تمثل الأمل لعلاج كثير من الأمراض ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : أمراض الجهاز العصبى :

حيث أثبتت التجارب التى أجريت على الفئران المخبرية أنه باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية والتى أمكن استنباتها بأعداد كبيرة أنتجت مادة " الدوبامين " وحَسَّنت من الشلل فى الفئران ، حيث تم حقن هذه الخلايا بسائل حول الحبل الشوكى للحيوانات المريضة وبعد مرور ثلاثة أشهر تبين أن معظم الحيوانات أصبح عندها القدرة على تحريك أطرافها واستعادة وضعها الطبيعى فى المشى.[٢]

ثانياً : أمراض السكر :

حيث ذكر بعض من الباحثين أنهم استحثوا الخلايا الجذعية الجنينية فى الفئران لتوليد أنواع من الخلايا تحولت إلى كتل نسيجية متخصصة ، وأن كل هذه الأنواع تفرز الأنسولين وهرمونات بنكرياسية ، وتتجمع فوق بعضها لتكوين كتل تشبه كتل الخلايا المنتجة للأنسولين.[٣]

---

[١] الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية فى العلاج والتجارب ، وبيان حكمها الشرعى د / طارق عبدالمنعم خلف ص (٣٢٦) – بحث منشور بمجلسة دراسات – الصادرة عن عمادة البحث العلمى بالجامعة الأردنية – المجلد رقم (٤١) – عام ٢٠١٤م.

[٢] العلاج بالخلايا الجذعية – دراسة مقارنة – د / بدرية بنت عبدالله بن على القعيد ص ٩٦ – رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة – جامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٢٩هـ / ١٤٣٠ هـ ، والخلايا الجذرية د / عبدالعزيز السويلم ص ٢٠ – الناشر / مدينة الملك / عبدالعزيز للعلوم والتقنية – عام ١٤٢٣هـ.

[٣] الخلايا الجذعية – نظرة علمية – د / صالح كريم ص ١٠٣ – ١٠٤ – بحث منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة – السعودية .

ثالثاً : أمراض القلب :

حيث أثبتت التجارب الأولية التى أجريت على الفئران وبعض من الحيوانات الأخرى أن الخلايا الجذعية التى زرعت فى القلب نجحت فى إعادة تأهيل أنسجة القلب وأدت عملها بالاشتراك مع الخلايا الأصلية.[١]

رابعاً : أمراض الدم :

حيث نجح فريق من الباحثين فى حمل الخلايا الجنينية على إنتاج مستعمرات من الكريات الحمراء والكريات البيضاء والصفائح المتشابهة التى تتشكل طبيعياً من نخاع العظم[٢] ، كما تمكن بعض الأطباء من علاج طفل مصاب بنوع من فقر الدم الوراثى يدعى أنيميا "فانكونى" وهو داء يتميز بعدم قدرة النخاع العظمى على إنتاج خلايا الدم المتنوعة والمهمة للحياة ، وهو مرض وراثى لم يكن له علاج من قبل ، حيث تكون نهاية المصابين به هو الموت ، وتمت معالجة هذا الطفل بأحد خلايا جذعية تم أخذها من الحبل السرى لأخيه المولود حديثاً ، وبتكبير هذه الخلايا فى المختبر وزراعتها فى نخاع الطفل المريض أنتجت جميع أنواع خلايا الدم بمعدل طبيعى جداً وأصبح المريض لا يشكو سقماً[٣].

خامساً : أمراض الكبد :

حيث توصل فريق من العلماء إلى اكتشاف جديد يفتح أبواب الأمل لمرضى الكبد ، وذلك باستخدام الخلايا الجذعية الموجودة بالنخاع العظمى ، وأثبتوا إمكان تحول تلك الخلايا بعد زراعتها فى شخص ما إلى خلايا كبدية .[٤]

سادساً : أمراض الروماتيزم والتهاب المفاصل :

حيث توصل العلماء الألمان إلى إمكانية تحطيم جهاز المناعة القديم المولِّد للأجسام المضادة التى تهاجم جسم الإنسان وإعادة بنائه لاحقاً بواسطة زرع ما يسمى بالخلايا

---

[١] الخلايا الجذعية – نظرة علمية – ص ١٠٥ – ١٠٦.

[٢] الخلايا الجذرية ص ١٤ ، العلاج بالخلايا الجذعية ص ٩٨.

[٣] الخلايا الجذعية – نظرة علمية ص ١٠٦ ، الخلايا الجذرية ص ١٥.

[٤] الخلايا الجذرية ص ٢١ ، العلاج بالخلايا الجذعية ص ٩٩.

الجذعية الذاتية ، وأكد العلماء الألمان إلى أن العديد من الدراسات السابقة أثبتت إمكان استبدال خلايا النظام الدفاعى المضطربة فى حالة الروماتيزم .[١]

وهناك أمراض أخرى يمكن علاجها باستخدام الخلايا الجذعية وذلك مثل السرطان والإيدز كما أن هناك مجالات أخرى عديدة يمكن أن تستخدم فيها الخلايا الجذعية عن طريق هندسة الجينات ، وتكوين الأعضاء الحيوية ، ومن ثم الاستغناء بشكل نهائى عن البحث عن المتبرعين بالأعضاء البشرية.[٢]

المطلب الرابع

خصائص الخلايا الجذعية :

تتميز الخلايا الجذعية بعدة خصائص لعل من أبرزها ما يلى :

١- الخلايا الجذعية لها عدد ثابت ومستقر وكامل من الكروموسومات .

٢- هذه الخلايا تستطيع الانقسام وتكوين خلايا جديدة مشابهة لها ، وتستطيع كذلك أن تنتج خلايا متخصصة ، كالخلايا العصبية ، وخلايا القلب ، وخلايا الكبد .

٣- هذه الخلايا غير متحيزة ولا متخصصة على خلاف بقية خلايا الجسم التى تختص بوظائف محددة ، كخلايا الكبد ، خلايا العضلات ، والخلايا العصبية وغيرها .

٤- قدرتها على مقاومة ظروف التجميد لسنين طويلة .

٥- الخلايا الجذعية عندها القدرة على أن تتجمع عند موقع الإصابة أى لها القدرة على الانتقال إلى مكان التلف أو الجرح فى الجسم ، ومن ثمَّ العمل على إصلاحه .[٣]

---

[١] الخلايا الجذرية ص ٢٢ ، العلاج بالخلايا الجذعية ص ١٠٠.

[٢] الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د / محمد على البار ص ٢٠ – ٢٣ – بحث منشور ضمن أعمال بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى – مكة المكرمة – السعودية ، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د / فواز صالح ص ٣٨١ – ٣٨٣ – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة دمشق – العدد الخامس والعشرون – يناير عام ٢٠٠٦ م ، الخلايا الجذعية د / خالد حامدى ص ٦٨ – الناشر / دار الأحمدى .

[٣] أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ٢٥ ، بعض الإشكاليات الفقهية المترتبة على تقنيات الخلية الجذعية د / جود شفيق ص ١٣ – عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م.

المطلب الخامس

كيفية استخراج الخلايا الجذعية وحفظها :

أولاً : جمع الخلايا الجذعية من نخاع العظم ومن الدم :

يتم سحب النخاع العظمى من عظام الحوض تحت تخدير كلى ، من تجويف العظام الطويلة بواسطة إبرة خاصة تحت التعقيم التام ، وقد يحتاج المتبرع أحياناً إلى نقل دم لتعويض ما تم سحبه منه ، ويتم الحصول على ٢٠٠ مل من نخاع العظم ، أو ٥٠٠ مل من الدم فتؤخذ العينة ، ويضاف لها بعض المواد التى تقوم بقتل الكريات الحمراء الموجودة فى العينة ، ثم توضع فى جهاز طرد مركزى وهو جهاز يدور بسرعات كبيرة لفصل الكريات الدموية عن المصل أو السائل الدموى ، وبذلك يتم أخذ العينة الغنية بالخلايا الجذعية وتُحفَظ مجمدة ريثما يُعاد زرعها فى المريض.[١]

ثانياً : جمع الخلايا الجذعية من الحبل السرى :

ويتم جمع الخلايا الجذعية من الحبل السرى وذلك باتباع الخطوات التالية :

١- تعتبر عملية تجميع دم الحبل السرى عملية آمنة بكل المقاييس ، ولا توجد أى أضرار جانبية على الأم ووليدها ، ويتم الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السرى بعد تنظيفه بمحلول مطهر مباشرة بعد الولادة وقبل نزول المشيمة ، وبعدها ، ولكن عند إجراء السحب قبل ولادة المشيمة يمكن الحصول على كمية أكبر من الدم ، وتكون نسبة التلوث أقل .

٢- يتم سحب الدم من الحبل السرى فى خلال ٢-٧ دقائق بعد الولادة ، ثم يتم جمعه بواسطة إبرة تغرس فى الحبل السرى ، وتنتهى بكيس بلاستيكى ليمتلئ الكيس حتى يتوقف انتقال الدم .

٣- تجرى على الدم الفحوصات اللازمة للتأكد من خلوه من الفيروسات والتشوهات الجنينية ، ويتم كذلك التأكد من صحة المولود للتأكد من خلوه من الأمراض الجرثومية المعدية ، كما يتم التأكد من نوع النسيج .

٤- يجب أن يصل الدم إلى المختبر فى أقل من ٣٦ ساعة حيث يتم حفظ الدم فى مجمدات فى ظروف ودرجات حرارة قد تصل إلى ٢٠٠ ° تحت الصفر ويمكن

---

[١] الخلايا الجذعية أمل الطب فى علاج الأمراض المستعصية ، د / عبدالهادى مصباح – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط – العدد ١١٠٠٢ بتاريخ ١١/ يناير عام ٢٠٠٩م.

حفظ هذا الدم أكثر من ٢٠ سنة ، حيث أثبتت هذه الخلايا قدرتها على مقاومة ظروف التجمد لسنين طويلة .

٥- عند الحصول على الخلايا الجذعية البالغة من أنسجة الجسم المختلفة أو من الدم عند البالغين يتم فى المختبرات تكثير هذه الخلايا ، وتنقيتها ثم توجيهها للانقسام والتخصص فى اتجاه معين ، وقد يتم أخذها من الشخص المريض ، وتنميتها ثم زرعها مرة أخرى فى أنسجة المريض المصابة ، وذلك سوف يقلل إلى حد بعيد من احتمالية رفض الجسم لها.[١]

المطلب السادس

مخاطر العلاج بالخلايا الجذعية :

تعتبر البحوث التى أجريت على استخدام الخلايا الجذعية فى العلاج حديثة وأكثر التجارب أجريت على الفئران وهذا لا يكفى للحكم على هذه الطريقة فى العلاج ومعرفة السلبيات منها ، ولكن هناك بعض من المخاطر المتوقعة للعلاج بالخلايا الجذعية يمكن إجمالها فيما يلى :

١- يخشى بعض من الباحثين من أن تنقل الخلايا الجذعية فيروسات أو عوامل أخرى مسببة للأمراض عند زرعها .

٢- الرفض المناعى ، لأن الخلايا الجذعية مختلفة عن خلايا الجسم وبالتالى يمكن أن يرفضها الجهاز المناعى كما يحدث فى عمليات زرع الأعضاء .

---

[١] العلاج بالخلايا الجذعية – دراسة مقارنة – مرجع سابق ص ١٥٦ – ١٥٨ ، زراعة نخاع العظم د / عبدالدايم الشحود ص ٤٦ – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية المحرم ١٤٢١هـ / العدد الثالث والخمسون / نقل الأعضاء وزراعتها د / السيد الجميلى ص ٩٣ – الناشر / دار الأمين – القاهرة – ط / أولى – عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، زراعة الخلايا والأنسجة د / نجلاء زكى الألفى ص ١٢٢ – الناشر / مكتبة المتنبى – الدمام – السعودية – ط / أولى – عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، البنك الوطنى لدم الحبل السرى ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة د / عبدالحفيظ خوجه – مقال منشور على الموقع الإلكترونى .

http://www.aawsat.com/details.asp? section=١٥٨ , article = ٤٤٩٩٨٧٨, issuno = ١٠٦٠٧.

٣- هناك بعض المخاطر من ناحية سلامة الخلايا الجذعية ، فالشخص أو الجنين الذى تؤخذ منه هذه الخلايا يجب أن يكون قد بُحِثَ تاريخه الوراثى بشكل كامل حتى لا تُغْرَس جينات مريضة فى شخص يعانى من أمراض أخرى .

٤- الخوف من تحول الخلايا الجذعية إلى خلايا سرطانية نتيجة لتعرضها للتناسخ المتكرر إلا أن احتمال ذلك يقل إن لم تستعمل خلايا تناسلية لأكثر من دورات محدودة العدد .

٥- إن إجراءات الحصول على الخلايا الجذعية تأخذ وقتاً طويلاً والذى قد لا يتوافر لبعض المرضى المصابين بأمراض خطيرة قد لا تمهلم حتى يتم الحصول على كمية كافية من هذه الخلايا للعلاج[١]

[١] الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د / محمد على البار ص ٤٩ ، الخلايا الجذعية د / صالح الكريم ص ٨ ، العلاج بالخلايا الجذعية ص١٦٢ – ١٦٤ ، تعريف الخلايا الجذعية د / محمد زهير القاوى ص ٨ – ٩ .

المبحث الثانى

أنواع الخلايا الجذعية وحكم التبرع بها وبيعها للعلاج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

أنواع الخلايا الجذعية .

تنقسم الخلايا الجذعية إلى أنواع متعددة ، وذلك بالنظر إلى اعتبارات متعددة ، فهى تتنوع إما بحسب مصدرها ، وإما بحسب قدرتها على الانقسام ، وهذا ما سيتم توضيحه فى الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : أنواع الخلايا الجذعية بحسب مصدرها .

تنقسم الخلايا الجذعية بحسب مصدرها الذى أُخِذَت منه إلى نوعين اثنين هما : الخلايا الجذعية الجنينية ، والخلايا الجذعية البالغة .

أولاً : الخلايا الجذعية الجنينية : (Embryonic stem cells)

وهى الخلايا التى تكون فى المراحل الأول من تكوين الجنين (من الأسبوع الأول حتى الثامن) ، وهى خلايا لها القدرة على أن تصبح ناضجة وتتوافر لها سمات خاصة من الشكل والوظائف فى أى جزء من أجزاء الجسم بعد مرور ما يقرب من (٧) سبعة أيام يبدأ الجنين فى تكوين هيكل أو جوف يعرف باسم البلاستوسايت ، أو الحويصلة الأولية (Blastocyst) الذى يحتوى على كتلة من الخلايا التى تتحول إلى مرحلة متقدمة من الجنين.

هذا ويمكن القول إلى أن الخلايا الجذعية الجنينية هى خلايا لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطى أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة ، وهى تعتبر خلايا مشابهة للخلايا الجسدية حيث تحتوى على ٤٦ كروموسوم ، وتتميز عن الخلايا الجذعية البالغة بقدرتها على الانقسام المتكرر ، بخلاف الخلايا الجذعية البالغة والتى لا تنتج هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة وعلى فترات متباعدة مما يجعلها محددة العمر ، مما يقلل من أهمية استخدامها فى الأبحاث مقارنة بالخلايا الجذعية الجنينية ، كما أن الخلايا الجذعية الجنينية تتميز بقدرتها على التحويل إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة فى الإنسان بخلاف الخلايا الجذعية البالغة والتى ليس لها القدرة على ذلك التحول ، وأيضاً فإن الخلايا الجذعية البالغة والتى ليس لها القدرة على ذلك التحول وأيضاً فإن الخلايا

الجذعية الجنينية لا يشترط تطابقها مع أنسجة المريض بشكل كامل إذا ما تم زراعتها فى شخص آخر بخلاف الخلايا الجذعية البالغة حيث يشترط فى زراعتها التطابق مع أنسجة الجسم .

ثانياً : الخلايا الجذعية البالغة (Adult stem cells)

والخلايا الجذعية البالغة هى إحدى فئات الخلايا التى تثبت فاعليتها على مدار (٣٠) عاماً فى زراعة نخاع العظم ، وهى الخلايا التى يتم الحصول عليها من الجسم البالغ من خلايا الدم ، أو من نخاع العظام ، أو من الثدى ، أو من الرئة ، أو من القلب ، أو من العضلات وغير ذلك من خلايا الجسم .

وهذه الخلايا البالغة تستطيع أن تكوِّن نسجياً طبق الأصل من ذاتها طيلة حياة الجسم الذى تكون فيه ، وتتوافر لهذه الخلايا القدرة على تكوين أنواع مختلفة من الخلايا ولكن من نسيج معين كالقدرة على تكوين كرات الدم الحمراء وكرات الدم البيضاء والصفائح الدموية من خلايا الدم المتعددة القدرة ، وتتمايز هذه الخلايا بأن لها القدرة على التمايز لإعطاء أنواع عديدة من الخلايا المتخصصة إلا أنها أضعف فى تنوعها وتمايزها من الخلايا الجذعية الجنينية .

ومن أمثلة الخلايا الجذعية البالغة خلايا الدم الجذعية والتى تسمى :

(Hematopoietic stem cell)

فعند الإشارة إلى زراعة نخاع العظم ، أو زرع الخلايا الجذعية ، أو زرع الدم فإن الخلية التى تم زراعتها هى خلية الدم الجذعية ، وهذه الخلية نادرة ويتم الحصول عليها بشكل أساسى داخل نخاع عظام البالغين .

الفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة :

تتوافر للخلايا الجذعية الجنينية خواص وسمات أفضل من الخلايا الجذعية البالغة فى الجوانب التالية

١- لم يتم اكتشاف الخلايا الجذعية البالغة فى جميع أنواع أنسجة الجسم .

٢- توجد الخلايا الجذعية البالغة بأعداد قليلة .

٣- عدد الخلايا الجذعية البالغة تقل كلما تقدم العمر بالإنسان .

٤- الخلايا الجذعية البالغة لا تتوافر لها نفس القدرة على النمو والتكاثر كتلك التى تتوافر مع الخلايا الجنينية .

٥- قد يكون بها بعض العيوب لتعرضها لبعض المؤثرات مثل السموم .

الفرع الثانى : أنواع الخلايا الجذعية بحسب قدرتها على الانقسام .

تنقسم الخلايا الجذعية من حيث قدرتها على الانقسام إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : الخلايا الجذعية كاملة القدرة :

وهى الخلايا التى لها القدرة الكاملة على تكوين أى نوع من الخلايا الجسدية ، كما لها القدرة على تكوين جنين كامل بكل خلايا المتخصصة ، وهذه الخلايا تنشأ من البويضة الملحقة بالحيوان المنوى ، وتعتبر هذه الخلايا أصل لكل خلايا الجسم .

النوع الثانى : الخلايا الجذعية وافرة القدرة :

وهى عبارة عن خلية جذعية من الكتلة الداخلية للجنين لها القدرة الكاملة لتكوين أى نوع من أنواع الخلايا ، ولكنها لا تستطيع تكوين الخلايا الداعمة للجنين كالأغشية والمشيمة .

النوع الثالث : الخلايا الجذعية متعددة القدرة :

وهى الخلايا التى لها القدرة على إنشاء أنواع متعددة من الخلايا ولكن من نسيج معين ، كالقدرة على تكوين كرات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح من خلايا الدم متعددة القدرة .

النوع الرابع : الخلايا الجذعية أحادية القدرة :

وهى الخلايا التى أوجد الله لها القدرة أن تنتج نوعاً واحداً من الخلايا المتخصصة مثل : خلايا الجلد أو الكبد.[١]

---

[١] الخلايا الجذعية د /خالد أحمد الزعيرى ص ٥٦ – ٥٧ – الناشر / عالم المعرفة – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب – الكويت – محرم ١٤٢٩هـ /فبراير ٢٠٠٨م ، المدخل إلى علم الأجنة د / صالح عبدالعزيز عبدالكريم ص ٢٨٥ – الناشر / دار المجتمع للنشر والتوزيع – ط / أولى – عام ١٩٩٠م ، الاستنساخ بين العلم والدين د / عبدالهادى مصباح ص ٥٨ – الناشر / الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – مصر ، منح براءة الاختراع جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد رقم (٢٥) العدد (الأول) عام ٢٠٠٩م ، الخلايا الجذعية نظرة علمية د / صالح الكريم ص ١١٠–١١١ ، التعريف بالخلايا الجذعية د / القاوى ص ١١ ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية د / بلحاج العربى ص ١٢ – مقال منشور بمجلة الوعى الإسلامى – تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – العدد (٥٣٢) عام ٢٠١٠م ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية=

المطلب الثانى

حكم التبرع بالخلايا الجذعية :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم التبرع بالخلايا الجذعية للعلاج :

إذا كان المشرع قد أقر للشخص على جسمه قدراً من الولاية المقيدة ، وأجيز له شرعاً التصرف فى عضو من أعضائه لإنقاذ حياة مريض ميئوساً من حياته ، أى مضطر موشك على الهلاك ، فإنما كان ذلك لأجل الضرورة الشرعية التى تعمل على إنقاذ مريض من الموت ، وذلك انطلاقاً من المبادئ السامية التى قررتها النصوص الشرعية من التعاون على البر والإيثار والتقوى والإحسان ، حيث يقول – تعالى – "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" [١]

ومن ضوابط الضرورة أنها تقدر بقدرها ، فلا يجوز التوسع فيها بدون مبرر شرعى ، أو وجود مسوغ آخر تقتضيه الضرورة ، كما هو الحال فيما إذا كان لم يوجد غير متبرع واحد واشترط الحصول على المقابل المادى مقابل تبرعه بالعضو[٢] ، ولو لم يدفع هذا المقابل لمات المريض المضطر ، فإنه يجوز دفع ذلك للمتنازل مقابل الحصول على العضو ، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.[٣]

=د/ بلحاج العربى ص ١٢٢ – ضمن أبحاث المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة – مكة المكرمة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، الخلية الجذعية د / خالد الحامدى ص ٦٨ ، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د / فواز صالح ص ٣٨١ – ٣٨٣ الحكم الشرعى فى استخدام الخلايا الجذعية د / واصف البكرى ص ٦–٧ – ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية المنعقدة فى الفترة من ٥–٢٠١١/٦١٠م عمان الأردن .

[١] من الآية رقم (٢) سورة المائدة.

[٢] المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د / حسام الدين كامل الأهوائى ص ١٣٩ الناشر / دار النهضة العربية – القاهرة – عام ١٩٧٢م.

[٣] وذلك لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال ، ومن هنا أجاز بعض الفقهاء ، بذل الأموال للكفار ومصالحة الحربيين من أجل حفظ نفوس المسلمين عند عدم القدرة على مواجهتهم .

ينظر المغنى لابن قدامة ٤٠٨/٢ – الناشر / دار الفكر – بيروت ط / أولى – عام ١٤٠٥هـ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ٢٤/١ – الناشر / مكتبة المعارف – الرياض – ط / ثانية – عام ١٤٠٤هـ ، تيسير التحرير تأليف / محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٨٩/٤ – الناشر / دار الفكر – بيروت.

وبما أن هبة الدم البشرى ، أو التبرع به عمل مشروع فى الفقه الإسلامى[١] ، فى نقل الدم البشرى من الصحيح إلى المريض الذى هو فى أشد الحاجة إليه إحياء للنفوس ، وإنقاذاً للحياة ودفعاً للهلاك ، فكذلك التبرع بالخلايا الجذعية لآخر مضطر إليها فيه إحياء للنفوس ، وإنقاذاً للحياة ودفعاً للهلاك ، وهذا يعتبر من باب تنفيس الكرب الذى حث عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى قوله : " مَنْ نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[٢] ، وهل هناك كربة أشد من كربة الهلاك ، وهل هناك ثواب أعظم من ثواب إنقاذ النفس البشرية التى قال الله – تعالى – عنها : " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " [٣]

الفرع الثانى : شروط التبرع بالخلايا الجذعية :

يمكن أن يأخذ التبرع بالخلايا الجذعية نفس شروط التبرع بالأعضاء البشرية ، وهى على النحو التالى :

١- أن تكون هناك ضرورة لذلك التبرع ، بأن يخاف على حياة الإنسان المضطر وليس هناك دواء أو علاج آخر ينقذه إلا التبرع بالخلايا الجذعية .

٢- أن يغلب على ظن الأطباء نجاح العملية .

٣- أن يكون التبرع بالخلايا الجذعية طوعاً ودون إكراه ، أو شبهة إكراه .

٤- أن لا يهمل الأطباء الذين يقومون بعمليتى النزع والزرع شيئاً من واجباتهم العملية والشرعية .

---

[١] نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د / عبدالسلام عبدالرحيم السكرى ص ١٨٤ وما بعدها – الناشر / دار المنار – ط / أولى – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الإسلامى د / مصطفى محمد عرجاوى ص ٣٠٦ وما بعدها – الناشر / دار المنار – ط أولى – عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، أحكام نقل الدم فى الشريعة الإسلامية أستاذنا الدكتور / جاد الحق على جاد الحق ص ١٨ وما بعدها – بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية – تصدرها جامعة الأزهر – العدد الأول – عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٢] الحديث : رواه الإمام مسلم فى صحيحه – كتاب : الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩.

[٣] من الآية رقم (٣٢) سورة المائدة .

٥- لا بد من وجود إذن كتابى من المتبرع ، ولا بد من معرفته مسبقاً بكافة الاحتمالات التى يمكن أن يتعرض لها فى أثناء عملية التبرع ولا بد من شهود على الموافقة .

٦- مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت عمليتى النزع والزرع للخلايا الجذعية.[١]

الفرع الثالث : من يملك حق التبرع بالخلايا الجذعية :

أولاً : لا يجوز التبرع بالخلايا الجذعية الناتجة من الأجنة المجهضة عمداً ، وكذلك لا يجوز بيعها ، وذلك لأن مصدرها محرم وهو الإسقاط العمدى .

أما الخلايا الجذعية الناتجة من الأجنة المجهضة تلقائياً ، وهو الذى يحدث بدون تدخل خارجى ، فهذه يجوز التبرع بها ، لأن الاستفادة منها أولى من إهمالها والتخلص منها .

وكذلك يجوز التبرع بالخلايا الجذعية الناتجة من الأجنة المجهضة بسبب علاجى ، وفى كلتا الحالتين يكون بإذن الوالدين.[٢]

ثانياً : الخلايا الجذعية الناتجة من البالغين فهذه يجوز التبرع بها بشرط عدم الإضرار بصاحبها وبالإذن منه واستخدامها للعلاج فى حالة موافقته على التبرع.[٣]

رابعاً : الخلايا الجذعية التى تم الحصول عليها من الأطفال فالتبرع بها إما أن يكون من الأطفال وإذنهم فى هذه الحالة غير معتبر ، كما أن إذن وليه فى هذه الحالة قد يكون غير مقبول ، وذلك لأن إذن الولى فى إحداث أذى فى طفله ولو كان لإنقاذ طفل غيره غير معتد به ، إذ الإذن لا بد أن يكون فى صالح الطفل المتبرع ، ولكن

---

[١] حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى د / عقيل بن أحمد العقيلى ص ٣٨ وما بعدها – الناشر / مكتبة الصحابة / جدة – عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، مجلة المجمع الفقهى – العدد الثالث عام ١٤٠٨هـ – ص ٧١٥ ، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب د / محمد على البار ص ٨٦ – الناشر / دار المنار – جدة – السعودية – ط / اولى – عام ١٤١٦هـ.

[٢] موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د / بدرية الغامدى ص ٩ – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – الصادر عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – السنة / ٢٤ – العدد / ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ / مارس ٢٠١٠م.

[٣] الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د / البار ٥٠/٣ ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د / بلحاج العربى ص ٥٠ ، الحكم الشرعى فى استخدام الخلايا الجذعية د / واصف البكرى ص ٨.

يبدو لى والله أعلم أن معالجة طفل يعانى من مرض خطير كسرطان الدم مثلاً فلا حرج للتبرع له من طفل آخر بشرط أن يكون بإذن وليه ولا يكون هناك أى ضرر يقع على الطفل المتبرع.[١]

خامساً : يجوز للوالدين التبرع بالخلايا الجذعية الناتجة من المشيمة والحبل السرى وذلك لما يلى :

١- لأنهما مما يرمى بعد الولادة ، فالتبرع بها لعلاج مريض أولى من دفنها فى التراب خاصة وأن التبرع بها أولى لما يترتب عليه من المصالح.[٢]

٢- لا توجد محاذير شرعية فى ذلك التصرف سواء فى طريقة الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة أو من الحبل السرى .

٣- لا يتصور عدم موافقة الوالد أو الوالدة فى التبرع بالخلايا الجذعية الناتجة من المشيمة أو الحبل السرى ، وذلك لعدم وجود أى ضرر يعود عليهما.[٣]

سادساً : التبرع بالخلايا الجذعية من المجنون :

والجنون هو : آفة تحل بالدماغ بحيث تبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف فى أعضائه.[٤]

---

[١] الإذن بالعمل الطبى د / محمد على البار ص ٢٧٠ – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى العدد العاشر ١٤١٣هـ ، البحث العلمى الطبى وضوابطه الشرعية د / ممتاز عبدالقادر ص ٨١٣-٨١٤ – الناشر / المكتب التنفيذى لمجلس وزارة الصحة لدول مجلس التعاون الخليجى بالرياض ط / أولى – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

[٢] أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ١٧٢ ، أحكام الهندسة الوراثية د / سعد عبدالعزيز الشويرخ ٤٩٨ – الناشر / دار كنوز اشبيليا – الرياض – ط أولى عام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م .

[٣] الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د / البار ٥١/٣.

[٤] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للإمام / علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى ٣٧١/٤ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت ط / اولى – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه للإمام العلامة / عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك ص ٩٤٧ – الناشر / مطبعة دار سعادات – عام ١٣١٥هـ.

وقيل فى تعريفه : أن يجعل الشخص لا يستطيع التمييز بين الضار والنافع ، ولا أن يستدل على ما لم يعلم. [١]

وقيل فى تعريفه كذلك : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً ، إما لنقصان جَبُلَ عليه دماغه ، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط ، أو رطوبة مفرطة ، أو يبوسة متناهية ، وإما باستيلاء الشيطان عليه ، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه.[٢]

وبعد ذكر هذه التعريفات للجنون يتضح أن مدلولها واحد وهو أنه عبارة عن : اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدى به إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء النهج السليم.[٣]

– والجنون من حيث نوعه ينقسم إلى قمسين هما على النحو التالى :

١– الجنون الأصلى : وهو الذى يوجد عند الإنسان منذ ولادته ، بأن يولد بأصل الخلقة فاقد العقل لا يصلح بقبول ما أُعد لقبوله ، إلى أن يبلغ مجنوناً ، وهذا النوع لا يُعرف إلا بعد سن التمييز ، بأن تبدو تصرفاته غير طبيعية وتختلف على تصرفات أقرانه.

٢– الجنون الطارئ : وهو الذى يطرأ على الإنسان بعد بلوغه عاقلاً كامل الفهم ، ثم يُعترَض له سبب من أسباب الجنون.[٤]

والجنون من حيث استمراره وعدم استمراره ينقسم إلى قسمين هما على النحو التالى :

---

[١] البحر المحيط للإمام / بدر الدين بن عبدالله الشافعى الزركشى ٦٣/٢ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

[٢] تيسير التحرير ٢٥٩/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى ١٦٧/٢ – الناشر / مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده – ميدان الأزهر – القاهرة – مصر .

[٣] عوارض الأهلية عند الأصوليين د / صبرى معارك ص ١٦٥ – ط عام ١٩٨١م.

[٤] تيسير التحرير ٢٦١/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١٦٧/٢ ، عوارض الأهلية د / معارك ص ١٦٦ – ١٦٧.

الأول : جنون مطبق – أى ممتد – وهو الذى يمتد بصاحبه ، ولا تتخلله فترات إفاقه ولا يعقل صاحبه شيئاً ويستوى أن يكون عارضاً للإنسان ، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته .

والثانى : جنون متقطع – أى غير ممتد – وهو الذى لا يمتد بصاحبه ، بل تتخله فترات إفاقة واستيقاظ ، ثم يعود إلى صاحبه ، فهذا جنونه غير مستمر أما الجنون المطبق فجنونه مستمر.[١]

وبناء على ما سبق : فإن التبرع بالخلايا الجذعية من المجنون لا يجوز حتى وإن صدر ذلك بإذن من الولى أو الوصى لأن النيابة الشرعية مقيدة بتقييد الأصلح ، وقد اتفق الفقهاء: على أن الولى والوصى لا يقبل منهما التبرع بمال الصغير والمجنون ولا أى حق من حقوقه[٢] ، فمن باب أولى لا يجوز لهما الإذن بأخذ الخلايا الجذعية من المجنون والتبرع بها.[٣]

ولكن يبدو لى والله أعلم أن ذلك الحكم ينطبق على من كان جنونه مطبقاً أى ممتداً ، لأننا لو نظرنا لوجدنا أن الفقهاء قد اتفقوا على سقوط القصاص عن المجنون جنوناً مطبقاً[٤] ، وذلك لأن القصاص عقوبة ، والمجنون ليس من أهل العقوبة ، لأنها لا تجب إلا

---

[١] كشف الأسرار للإمام / النسفى ٤٨٢/٢ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / اولى – عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى تأليف المستشار / عبدالقادر عودة ٥٨٥/١ – ٥٨٦ – الناشر / دار التراث للطبع والنشر.

[٢] أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د / محمد نعيم ياسين ص ١٦٣ – الناشر / دار النفائس – الأردن – ط / ثالثة – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

[٣] العلاج بالخلايا الجذعية ص ١٩٣.

[٤] الفتاوى الولوالجية لأبى الفتح ظهير الدين عبدالرشيد بن أبى حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجى ٢٧٤/٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى / أبى محمد عبدالوهاب على بن نصر المالكى ٢٥٥/٢– الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، أسنى المطالب شرح الروض الطالب للقاضى / أبو يحيى زكريا الأنصارى ١٢/٤ – الناشر / دار الكتاب الإسلامى – القاهرة ، شرح الزركشى ٧٢/٦ ، فقه الإمام جعفر ٣٢٧/٦ – الناشر / دار مكتبة الهلال – بيروت – ط / خامسة – عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / للشوكانى ٣٨٥/٤ – الناشر / دار الكتب العمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٥هأ/١٩٨٥م.

بالجناية وفعله لا يوصف بالجناية ، ومثله زائل العقل فيعذر كالنائم.[١]

ولأن المجنون لا يكلف بالعبادات البدنية ، فأولى ألا يؤاخذ بالعقوبات البدنية[٢] ، ولذلك فإن المجنون جنوناً مطبقاً لا يقبل تبرعه بخلاياه الجذعية حتى لو أذن وليه أو وصيه .

أما صاحب الجنون الطارئ وهو المتقطع الغير ممتد فهذا حال إفاقته يصبح كالصحيح وتطبق عليه جميع الأحكام الشرعية فإن قتل حال إفاقته يُقتل ، وإذا باشر جريمة الزنا فقد اتفق الفقهاء على تطبيق الحد عليه ، ولا ينتظر إفاقته[٣] ، ولذلك فإن صاحب الجنون الطارئ إذا تبرع بخلاياه الجذعية فإنه يجوز ولكن بشرط إذن وليه ووجود شهادة من أطباء مؤتمنين تنص على أنه فى هذا التوقيت الذى سيتم فيه التبرع كان كالشخص الطبيعى .

– والله أعلم –

سابعاً : التبرع بالخلايا الجذعية من المعتوه :

والعته عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة ، إلا أن مدلولها واحد يشير إلى أنه : آفة توجب اختلال فى العقل ، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره"[٤]

---

[١] الفقه الإسلامى وأدلته د / وهبه الزميلى ٥٦٦٥/٧ – الناشر / ار الفكر – ط / رابعة – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

[٢] البيان فى فقه الإمام الشافعى للإمام / يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن موسى بن عمران العمرانى ٢٥٩/١١ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م ، العزيز فى شرح الوجيز للإمام / أبى القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعى ١٥٨/١٠ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[٣] حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٦ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢/٨ ، العزيز للرافعى ١٥٨/١٠ ، المغنى ١٦٣/١٠– ١٦٤ ، المحلى ٢٢٦/٦.

[٤] كشف الأسرار للبخارى ٣٨٤/٤ ، فتح الغفار شرح المنار للإمام / زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى المعروف بابن نجيم ٨٨/٣ – الناشر / مصطفى البابى الحلبى – ط / أولى – عام ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م ، جامع الأسرار فى شرح المنار للشيخ / محمد بن محمد بن أحمد الكاكى /١٦٥/٤ – الناشر / مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ط / ثانية – عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

وعرفه الفقهاء بتعريفات متعددة نكتفى منها بالتعريف التالى وهو أن العته من كان صاحبه : قليل الفهم ، مختلط الكلام فاسد التدبير" [١]

والعته يتنوع إلى نوعين :

الأول : هو ما يفقد الشخص إدراكه وتمييزه ، وهذا هو النوع الشديد لذا فإنه تطبق عليه أحكام المجنون .

والثانى : هو ما يفقد الشخص بعض إدراكه وتميزه ، وهذا النوع يتحقق معه الإدراك والتمييز إلا أنه لا يصل إلى درجة الرشد ، وهذا النوع أخف من الأول لذا فإنه تطبق عليه أحكام الصبى المميز.[٢]

وبناءً على هذين النوعين للعته يمكن القول بأن المعتوه فى النوع الأول الذى تطبق عليه أحكام المجنون لا يجوز تبرعه بخلاياه الجذعية حتى وإن صدر ذلك عن الولى أو الوصى ، لأن النيابة الشرعية مقيدة بتحقيق الأصلح ، وكما ذكرنا بأن الفقهاء قد اتفقوا على أن الولى والوصى لا يقبل منهما التبرع بمال الصغير والمجنون ولا بأى حق من حقوقه[٣] ، فمن باب أولى لا يجوز لهما الإذن بأخذ الخلايا الجذعية سواء كان مجنوناً أو معتوهاً لأن المعتوه كالمجنون وهذا ما جاء نصاً فى كتب الفقهاء حيث جاء فى الفتاوى الهندية : "المعتوه بمنزلة المجنون" [٤]

أما النوع الثانى للعته وهو الذى تطبق عليه أحكام الصبى المميز وهذا النوع والذى سبق ذكرهما ابن نجيم[٥]– رحمه الله – فى الأشباه

---

[١] حاشية بن عابدين ١٤٤/٦.

[٢] تيسير التحرير ٢٦٣/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١٦٨/٢ ، أصول الفقه الإسلامى د / أحمد محمود الشافعى ص ٢٠٩ – الناشر / مؤسسة الثقافة الجامعية – عام ١٩٨٣م ، الجنايات فى الفقه الإسلامى أ . د / حسن على الشاذلى ص ٢٩٤– ط / ثانية – عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

[٣] أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د / محمد نعيم ياسين ص١٦٣.

[٤] الفتاوى الهندية ٣٦٥/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى الميرغينانى١٣٩/٤ – الناشر / مكتبة ومطبعة على صبيح وأولاده .

[٥] هو زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصرى الحنفى المشهور بان بخيم ، الفقيه الأصولى ، صاحب التصانيف القيمة منها ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر وغيرهما ، توفى – رحمه الله – سنة ٩٧٠هـ. =

والنظائر حيث قال : " أحكام المعتوه كأحكام الصبى العاقل ، وقيل : هو كالمجنون"[١]

أما بالنسبة للنوع الثانى للعته والذى تطبق عليه أحكام الصبى المميز ، فإن الناظر يجد بأن الفقهاء على سبيل المثال : قد اتفقوا على سقوط القصاص عن الصبى سواء كان مميزاً أم غير مميز وذلك لانعدام قصد الجناية منه ، أو نقصان عقله وإدراكه[٢] ، ولأن القصاص عقوبة والصبى ليس من أهل العقوبة ، لأن القلم قد رفع عنه [٣] ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم"[٤] ، وعليه فإن المعتوه فى هذا النوع الذى يعامل فيه معاملة الصبى لا يجوز تبرعه بخلاياه الجذعية لأنه كالصبى المميز غير صالح لبناء أحكام الشرع عليه ، فاعتبار قصده شرعاً فيما ينفعه لا فيما يضره .

=ينظر التعليقات السنية على الفوائد البهية تأليف / محمد بن عبدالحى اللكنوى ١٣٤/١ – الناشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان ، شذرات الذهب تأليف / عبدالحى بن أحمد بن محمد العكرى الحنبلى ٣٨٥/٨ – الناشر / دار ابن الأثير – دمشق – ط / أولى – عام ١٤٠٦هـ.

[١] الأشباه والنظائر لابن بخيم ص ٢٧٧ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

[٢] مختصر الطحاوى ٢٣٠/١– الناشر / دار إحياء العلوم – لبنان ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ ، شرح حدود ابن عرفه ٦١٤/٢ – الناشر / دار الغرب الإسلامى – ط / أولى – عام ١٩٩٣م ، الوسيط فى المذهب للإمام / الغزالى ٢٧٦/٦ – الناشر / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – ط / أولى – عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، الروض المربع ٣٧٦/١ ، المحلى ٣٤٤/١٠ ، الدرارى المضية للإمام الشوكانى ٤٠٩/١ ، المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ٣١١/١ – الناشر / وزارة الأوقاف – ط / ثانية – عام ١٣٧٧هـ.

[٣] الهداية شرح البداية ١٣٩/٤.

[٤] الحديث : رواه أبو داوود فى سننه كتاب : الحدود ، باب : فى المجنون يسرق أو يصيب أحداً ١٤٠/٤ رقم ٤٤٠١ ، النسائى فى سننه – كتاب : الطلاق باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ٣٦٠/٣ رقم ٥٦٢٥ ، ابن ماجه فى سننه – كتاب : الطلارق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ٢٢٥/٢ رقم ٢٢٩٦ ، ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٩٤/٤ رقم ١٩٢٤٥ ، ١٩٢٤٦ ، الطبرانى فى الأوسط ٣٦١/٣ رقم ٣٤٠٣ ، الإمام أحمد فى مسنده ١١٦/١ رقم ٩٤٠ ، الحاكم فى المستدرك – كتاب : البيوع ٦٧/٢ رقم ٢٣٥٠ وقال الحاكم – رحمه الله – : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المطلب الثالث

حكم بيع الخلايا الجذعية وشراؤها للعلاج :

بما أن الخلايا الجذعية تعتبر جزء من الإنسان ولكى نصل إلى حكم بيعها لا بد من بيان حكسم الشرع فى بيع الآدمى الحر وبيع أجزائه وهذا ما سيتم تناوله فى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول : حكم بيع الآدمى الحر :

أجمع الفقهاء[١] على تحريم بيع الآدمى الحر[٢] وأنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يدخل فى دائرة المعاملات المالية ، وفيما يلى أذكر آراء الفقهاء التى فى مضمونها جميعاً دلت على تحريم بيع الآدمى الحر ثم نختمها بعد ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة التى حرمت بيع الآدمى الحر .

أولاً : آراء الفقهاء :

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق الفقهاء وكل عقد بيع يرد عليه يكون باطلاً ، ومجرى هذا العقد يكون آثماً ، وفيما يلى النصوص الفقهية الدالة على ذلك :

أ- الحنفية : ينصون على أن (الآدمى مكرم شرعاً وإن كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتزازه وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز)[٣]

ب- المالكية : يرون أن لحم الآدمى يحرم أكله ولو كان الشخص فى حالة الضرورة لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة وبالتالى يحرم بيعه[٤].

ج- الشافعية : ينصون على أن البيع للحر حرام للحديث الشريف : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر

---

[١] تبيين الحقائق ٤٤/٤، مواهب الجليل ٢٥٣/٤ ، المجموع ٢٤٢/٩ ، المغنى ٢٨٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٠/٢ ، المحلى ١٧/٩.

[٢] قال الإمام النووى – رحمه الله – فى مغنى المحتاج ٤٠/٢ : " بيع الحر باطل بالإجماع ".

[٣] المبسوط للسرخسى ١٢٥/١٥ ، حاشية ابن عابدين ٨٥/٥ ، المبسوط للسرخسى ١٧٩/٧ ، تبيين الحقائق ٢٢٤/٥ ، الحجة على أهل المدينة للإمام / محمد بن الحسن الشيبانى ٧٥٤/٢ – الناشر / عالم الكتب – بيروت – ط / ثالثة – عام ١٤٠٣هـ.

[٤] شرح مختصر خليل ١٠٥/٣ ، مواهب الجليل ٢٦٥/٤ ، حيث قال الخطاب – رحمه الله – : " لا يجوز بيع الحر " .

أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " [١] ، وقال النووى – رحمه الله – : بيع الحر باطل بالإجماع[٢].

د– الحنابلة : ينصون على أنه : لا يصح بيع الحر لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ثلاثة أنا خصمهم " وذكر رجلاً باع حراً وأكل ثمنه[٣].

هـ– الظاهرية :يقررون أن بيع الحر الحرام ، لأن كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه"[٤]،[٥]

---

[١] الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه – كتاب : البيوع ، باب : إثم من باع حراً ٧٧٦/٢ رقم ٢١١٤ .

[٢] مغنى المحتاج ٤٠/٢ ، المجموع ٢٢٨/٩ ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى للإمام / ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ٢٦١/١ – الناشر / دار الفكر – بيروت.

[٣] المغنى ١٧٤/٤– وقال ابن قدامة– رحمه الله – فى الكافى فى فقه ابن حنبل ٨/٢ " ولا يجوز بيع الحر"– الناشر / المكتب الإسلامى – بيروت وينظر : المبدع ٣٢٨/٤ ، كشاف القناع لمنصور بن يوسف البهوتى ١٥٧/٣ – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤٠٢هـ ، مطالب أولى النهى ٣٩٧/٣ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف / عبدالرحمن بن عبدالله البعلى الحنبلى ٣٦٣/١ – الناشر / دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

[٤] المحلى ١٧/٩ .

[٥] هذا وإن بيع الحر ورد كذلك تحريمه عند كثير من أصحاب المذاهب الأخرى وعند أهل الحديث وكذلك عند علماء الأصول ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر السيل الجرار ٣١/٣ ، سبل السلام ٨٠/٣ ، الغرة المنيفة ٨٧/١ ، قواطع الأدلة فى الأصول ١٥٣/١ ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢٠/٢ ، أصول البزدوى ٥٦/١ ، أصول السرخسى ٣٠٥/٢ ، إيثار الإنصاف ١٨٧/١ ، وذكر ابن المنذر – رحمه الله – فى الإجماع ٩٠/١ إجماع العلماء على أن بيع الحر باطل " وذكر ابن حجر الهيثمى فى الزواجر ٤٢٩/١ على أن بيع الحر من الكبائر حيث قال : الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة بيع الحر " .

الفرع الثانى : حكم بيع أجزاء الآدمى :

اتفق الفقهاء كذلك على أن أجزاء الإنسان ليست بمال ، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع[١] ، وفى ذلك يقول الميرغينانى[٢]– رحمه الله – : " لا يجوز بيع شعور الإنسان ، ولا الانتفاع بها ، لأن الآدمى مكرم لا مُبْتَذَل ، فلا يجوز أن يكون الشئ من أجزائه مهاناً ومبتذلاً " [٣] .

ويقول الكاسانى[٤]– رحمه الله – : " وأما عظم الآدمى وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته ، لأنه طاهر فى الصحيح من الرواية ، ولكن احتراماً له "[٥] ، وقال الشربينى[٦]– رحمه الله – :

---

[١] الجامع الصغير للإمام / محمد بن الحسن الشيبانى ٣٢٩/١ – الناشر / عالم الكتاب – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٦هـ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ، تأليف / أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوى ١١٢/١ – الناشر / المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق – مصر – ط / ثالثة – عام ١٣١٨هـ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/٢ – الناشر / دار الفكر – بيروت ، الحاوى الكبير للإمام / الماوردى ٨٩/١ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، روضة الطالبين للإمام النووى ٢٧٦/١ – الناشر / المكتب الإسلامى – بيروت – ط / ثانية – عام ١٤٠٥هـ ، المغنى ٤١/١.

[٢] هو على بن أبى بكر بن عبدالجليل ، العلامة شيخ الحنفية برهان الدين الميرغينانى الحنفى ، صاحب كتابى الهداية والبداية فى المذهب ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٩٣هـ.

ينظر التاريخ الكبير تأليف / محمد بن اسماعيل البخارى ١٣٧/٤٢ – الناشر / دار الفكر ، الوافى بالوفيات ، تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ١٦٥/٢٠ – الناشر / دار إحياء التراث – بيروت – عام ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.

[٣] الهداية ٤٦/٣ ، بداية المبتدى ١٣٥/١ ، الفتاوى الهندية ٤٦/٣ .

[٤] هو أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاسانى ، ملك العلماء علاء الدين الحنفى ، صاحب المصنفات الكثيرة منها : البدائع والسلطان المبين فى أصول الدين ، أخذ عن علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه تحفة الفقهاء .

ينظر : البرق الشامى تأليف / عماد الدين الأصفهانى ١٣٥/٥– الناشر / مؤسسة عبدالحميد شومان – عمان – الأردن – ط أولى – عام ١٩٨٧م ، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية تأليف / عبدالقادر بن أبى الوفاء محمد بن أبى الوفاء القرشى ٢٤٤/٢ – ٢٤٦ – الناشر / مير محمد كتب خانة – كرانشى .

[٥] بدائع الصنائع ١٤٢/٥.

[٦] هو شمس الدين محمد بن محمد الشربينى الشافعى القاهرى ، الخطيب الإمام العلامة ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد ، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسى والشهاب الرملى وغيرهما ، توفى – رحمه الله – سنة ٩٧٧هـ.

" والآدمى يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته"[١]

ومن هذه النصوص الفقهية سالفة الذكر وغيرها الكثير فى كتب الفقه يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى ، وأن العقد عليه باطل ، كما تدل كذلك على أن الأصل تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمى ، فالإنسان ليس مالاً فى الشرع ولا فى العقل حيث يأبى الشرع أن يعامل الإنسان الذى كرمه الله – تعالى – معاملة الأموال ، وذلك لأن حرمة الآدمى فوق حرمة المال.[٢]

الفرع الثالث : الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على حرمة بيع الآدمى وحرمة بيع أجزائه

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " [٣]

وجه دلالة الآية الكريمة : أن هذه الآية الكريمة فيها دلالة واضحة على تكريم الإنسان ، ورفعة شأنه ، والمعلوم أن البيع والتملك يتنافى مع هذا التكريم[٤] ، وما يجرى على الآدمى كله يجرى على بعضه.[٥]

ثانياً : من السنة المطهرة :

ما ورد فى الحديث القدسى الشريف أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه ، فقد روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى

---

[١] مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج تأليف / محمد الخطيب الشربينى ١٩١/١ – الناشر / دار الفكر – بيروت ، المجموع ١٤٥/٣ حيث قال الإمام النووى – رحمه الله – : " يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته "

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٨/٦ ، بادئع الصنائع ٢٥٨/٧.

[٣] الآية رقم (٧٠) سورة الإسراء .

[٤] تفسير القرطبى ٢٤٥/١٠ – الناشر / دار الشعب – القاهرة .

[٥] عمدة القارى ٦٠/١٢ .

ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[١]

ووجه دلالة الحديث : أن بيع الآدمى الحر حرام حرمة مطلقة ، لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه ، وفى ذلك يقول ابن الجوزى – رحمه الله – : " الحر عبد لله فمن جنى عليه فخصمه سيده " [٢] ، وما حرم بيع كله ، حرم بيع بعضه [٣].

وفوق ما سبق فإن بيع الحر كله أو بعضه ضياع لاستخلاف الله للإنسان فى الأرض ، إذ هو قلب لنظام الله فى الكون ، فحقيقة البيع منعدمة فيه ، وليس بمال عند أحد ممن له دين سماوى [٤] ، وفى ذلك يقول الإمام الشوكانى – رحمه الله : " إن تحريم بيع الحر من قطعيات الشريعة ، وإجماع أهل الإسلام عليه معلوم ، ولا يحتاج إلى الاستدلال على مثله ، والتعرض بما يستحقه الفاعل لهذا الحرام غير مناسب للمقام"[٥]

وبناءً على ما سبق ذكره فإنه يبدو لى أنه لا يجوز بيع الإنسان للخلايا الجذعية وذلك لما يلى :

أولاً : لأن فى بيع الإنسان لخلاياه الجذعية يستلزم منه التصرف فى ملك الغير بدون إذن ، لأن المالك الحقيقى للإنسان ولأعضائه هو الله جل وعلا وذلك بظاهر النصوص سالفة الذكر .

ثانياً : لأن فى تصرف الإنسان لخلاياه الجذعية فيه بيع الإنسان ما لا يملكه ملكاً خاصاً فلا يجوز [٦]

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] فتح البارى ٤١٨/٤ .

[٣] المسائل الطبية المستجدة د / محمد بن عبدالجواد ١٦٣/٢ – سلسلة إصدارات الحكمةى ببريطانيا – ط / أولى – عام ١٤٢٢ هـ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى د / عصمت الله عناية الله ص ٢٥٠ – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – عام ١٤٠٨هـ.

[٤] بدائع الصنائع ١٤٠/٥.

[٥] نيل الأوطار ٣١٦/٣.

[٦] الانتفاع بأجزاء الآدمى ص ٢٥٠ ، المسائل الطبية المستجدة ١٦٥/٢.

ثالثاً : أن خلايا الإنسان الجذعية ليست محلاً للتعاقد ، لأن شرط المحل أن يكون مالاً مملوكاً جائز الانتفاع به ، والادمى فى مجموعه لا يقع تحت اليد ولا يقبل التملك والتمليك ، والآدمى مالك للمال وبين كونه مالاً وكونه مالكاً للمال منافاة.[١]

رابعاً :أن جسم الإنسان كما قلنا ليس ملكاً له إنما هو ملك لخالقه ، فلا يجوز له أن يستعمله كله أو بعضه فى محل يترتب على فعله هذا ضرر عليه وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى [٢]– رحمه الله – : " إن إحياء النفوس والأجسام من حق الله .. فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التى بها يقيم التكاليف فلا يصح للعبد إسقاط شئ منها ، لأنها من حق الله وما كان من حق الله فلا خيرة للمكلف فيه "[٣]

ويقول الإمام القرافى[٤]– رحمه الله – : " وحرم القتل والجرح صوناً لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه"[٥]

---

[١] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للشيخ / خليل الميس ص ٩٣٩ – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الرابع – الجزء الأول – عام ١٤٠٨هأ / ١٩٨٨م.

[٢] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى ، الشهير بالشاطبى ، من أئمة المالكية ، من مصنفاته : الموافقات فى أصول الفقه ، والإفادات وغيرهما – توفى – رحمه الله – سنة ٧٩٠هـ .
ينظر : شجرة النور الذكية : تأليف / محمد بن مخلوف ٢٣١/١ – الناشر / دار الكتاب العربى ، الأعلام للزركلى ٥٧/١ – الناشر / دار العلم للملايين .

[٣] الموافقات فى أصول الفقه تأليف / إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ٣٧٥/٢ – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

[٤] هو أحمد بن أبى العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجى ، الشهير بالقرافى ، من أئمة المذهب المالكى ، من مصنفاته : الذخيرة ، والفروق فى الفقه وغيرهما ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٨٤هـ.
ينظر : الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ١٢٨/١ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥٨/١ – الناشر / دار إحياء التراث العربى .

[٥] الفروق للإمام القرافى ٢٥٦/١ – ٢٥٧ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨م.

خامساً : مجرد تنازل الإنسان على خلاياه الجذعية لغيره من أجل الحصول على المقابل المادى لبيعها فيه انتهاك لحرمة وكرامة الإنسان ، كما أن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى العبث بالأعضاء البشرية ومنها الخلايا الجذعية واستغلالها كوسيلة تجارية للكسب المادى ، وذلك محرم شرعاً.[١]

المطلب الرابع

حكم نقل الخلايا الجذعية من شخص حى إلى آخر حى

اختلف العلماء المعاصرون فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لايجوز نقل الأعضاء الآدمية سواء كان تبرعاً أو بيعاً[٢].

القول الثانى : يجوز نقل الأعضاء الآدمية فى حالة وجود الضرورة الداعية إلى ذلك النقل

وهذا القول صدرت به الفتوى فى عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: مجمع الفقه الإسلامى[٣] ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [١] ، ولجنة الفتوى فى جمهورية مصر العربية [٢] ، وهو قول طائفة من العلماء والباحثين[٣]

---

[١] فتوى لأستاذنا الدكتور / أحمد عمر هاشم – فى جريدة اللواء الإسلامى – العدد رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩م.

[٢] ذهب إلى هذا الرأى ممن وقفت عليه : فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى حيث قال : " الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟" نشر فى جريدة اللواء الإسلامى العدد ٢٢٦ تاريخ الخميس ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧هـ ، الشيخ / إبراهيم اليعقوبى فى كتابه " شفاء التياريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء " الناشر / مكتبة الغزالى – دمشق – ط / أولى – عام ١٩٨٦م ، د / عبدالسلام والسكرى " نقل وزراعة الأعضاء الآدمية " . ص ١٠٦ ، د / عقيل بن احمد العقيلى " حكم نقل الأعضاء " ص ٦١ ، أ . د / حسن على الشاذلى فى " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً " من بحوث مجمع الفقه الإسلامى ، واستثنى من تحريم النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربى .

[٣] قرر المجلس فى دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥ م القول بجواز النقل بشروط أربعة : عدم ضرر المنقول منه ، وأن يكون مختاراً ، وأن يتعين النقل لعلاج المرض ، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة . =

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلون بحرمة نقل الأعضاء البشرية بالكتاب والسنة والمعقول والقياس :

أولاً : دليلهم من الكتاب :

١- قوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٤]

وجه الدلالة :

١ – ان الله تعالى نهانا أن نلقى بأنفسنا فى مواطن الهلكة ، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده لنقله لغيره هو فى الواقع سعى لإهلاك نفسه فى سبيل إحياء غيره ، وليس ذلك مطلوباً منه .... ، ولفظ التهلكة فى الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدى إليها ، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدى إلى الهلاك ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول[٥].

---

[١]- قرر مجلس الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حى مسلم أو ذمى إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر فى نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه ، وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو وجزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك ، ، أمنت الفتنة فى نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه ، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك قرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

(٢) جريدة الشرق الأوسط العدد ٣٧٢٥ الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨ حيث نقلت قول مفتى الجمهورية بالجواز .

[٣] منهم على سبيل المثال لا الحصر ممن وقفت على رأيه فى هذه المسألة ، أ . د / أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٢٨ ، د / توفيق الواعى ، د / محمد نعيم ياسين ، د / حسان متحوت ، وذلك ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٠ من شعبان عام ١٤٠٧ هـ – بدولة الكويت ، د / عبدالجليل شلبى حيث نشر قوله فى جريدة الشرق الأوسط – العدد ٣٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨م ويرى فضيلته أن هذا التبرع قد يصل إلى درجة الوجوب .

[٤] من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة .

[٥] نقل وزراعية الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى ، د / السكرى ص ١٠٧ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٥٨.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اتباع الشروط والضوابط التى نص عليها المجيزون للتصرف فى الجسد فى حالة الضرورة تحفظ المتصرف فى أعضائه من الوقوع فى التهلكة[١].

٢- قوله تعالى : (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ)[٢]

وجه الدلالة :

أن نقل الأعضاء فيه تغيير فى خلق الله فهو داخل فى عموم هذه الآية الكريمة ، ويعتبر من المحرمات لذلك[٣].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية ، لأنه مبنى على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله ، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية لذلك.

٣- قوله تعالى : " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا" [٤] .

وجه الدلالة : فى هذه الآية نهى صريح أن يقتل الإنسان نفسه لأى سبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب قطع جزء من جسده لإنسان آخر ، وحرمة الأعضاء كحرمة النفس[٥].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هناك فرقاً بين حرمة الأعضاء وحرمة النفس وذلك لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وعصمة الأموال تثبت حقاً للمالك ، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال : أتلف مالى فأتلفه[٦] .

٤- قوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٧].

---

[١] بيان للناس فضيلة الإمام الأكبر / جاد الحق على جاد الحق – شيخ الأزهر سابقاً ٣١٤/٢.

[٢] من الآية رقم (١١٩) سورة النساء .

[٣] الامتناع والاستقصاء للسقاف ص ١٥ ، ١٦، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٥٨.

[٤] من الآية رقم (٢٩) والآية رقم (٣٠) من سورة النساء.

[٥] نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د / عبدالسلام السكرى ص ١٠٩ وما بعدها .

[٦] بدائع الصنع ٢٣٦/٧.

[٧] الآية رقم (٧٠) سورة الإسراء.

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمى وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته ، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء فى حال الحياة أو بعد الموت [١].

ثانياً : دليلهم من السنة :

استدلوا بالأحاديث التالية :

١- حديث جابر بن عبدالله – رضى الله عنهما – أنه قال " لما هاجر النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص[٢] فقطع بها براجمه[٣] فشخبت[٤] يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه ، وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه فقال له : ما صنع بك ؟ قال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم – فقال : مالى أراك مغطياً يديك ؟ قال لى : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " اللهم وليديه فاغفر"[٥]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أفاد الحديث أن من تصرف فى عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له ، لأن قوله : " لن نصلح منك ما أفسدت " لا يتعلق بقتل وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعهما[٦] .

---

[١] الامتناع والاستقصاء للسقاف ص ٢٨ ، ٢٩ ، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د / السكرى ص ١١٥.

[٢] المشاقص : جمع مشقص : وهو السهم الذى فيه نصل عريض ، وقيل : هو نصل السهم إذا كان طويلاً.
ينظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٤٠٩/٢.

[٣] براجمه : البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم هى مفاصل الأصابه واحدتها برجمة .
ينظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢٢/١.

[٤] فشخبت يداه : أى سال دمها ، وقيل : سال بقوة .
ينظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٥٢٢/١.

[٥] الحديث : رواه الإمام مسلم فى صحيحه – كتاب الإيمان ، باب : الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٠٨/١ رقم ١١٦.

[٦] الامتناع والاستقصاء للسقاف ص ٢٠ ، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية د / السكرى ١١١ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق حيث إن تصرف الإنسان فى أعضائه بنقلها يكون لضرورة ولمصلحة راجحة بخلاف من قطع يده معترضاً[١].

٢- ما روى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " وكسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الإثم "[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أفاد الحديث أن الحى يحرم كسر عظمه أو قطع أى جزء منه وكذا الميت إلا لسبب أذن الشارع فيه[٣].

٣- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا ضرر ولا ضرار" [٤].

وجه الدلالة :

أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه ، فيكون داخلاً فى عموم النهى ، ويحرم فعله[٥]

ولقد نوقش هذا الحديث : بأن غاية ما دل عليه هو تحريم الضرر والضرار ، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً ، لأن الأطباء لا يقدمون بمهمة النقل من شخص يؤدى نقل عضوه إلى هلاكه والنقل فى هذه الحالات محرم شرعاً.[٦]

---

[١] المسئولية الجسدية فى الإسلام د / عبدالله إبراهيم موسى ص ١٩٧ – الناشر / دار ابن حزم – بيروت – عام ١٩٩٥م.

[٢] الحديث : رواه أحمد فى مسنده ١٠٥/٦ رقم ٢٤٧٨٣ ، رواه ابن ماجه فى سننه – كتاب : الجنائز ، باب : فى النهى عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ رقم ١٦١٦ ، وقال الكنانى – رحمه الله – فى مصباح الزجاجة ٥٥/٢ : " هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد وهو مجهول " .

[٣] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٦٢ .

[٤] الحديث : تقدم تخريجه .

[٥] نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د / عبدالسلام السكرى ص ١١٦.

[٦] الأحكام الشرعية لنقل الأعضاء البشرية د / حسين عبيد عون الله ص ١٢٧ – ضمن قضايا فقهية معاصرة – الناشر – مطبعة هابى رايت – أسيوط – مصر .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

استدلوا لقولهم من المعقول فقالوا :

١- إن من شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشئ المتبرع به ، أو مفوضاً فى ذلك من قبل المالك الحقيقى ، والإنسان ليس مالكاً لجسده ، ولا مفوضاً فيه ، لأن التفويض يستدعى الإذن له بالتبرع ، وذلك غير موجود ، فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعى المعتبر[١].

ولقد نوقش هذا الاستدلال : بان الإنسان مأذون له بالتصرف فى جسده بما فيه الخير لذلك الجسد فى الدنيا والاخرة ، والإذن بنقل أعضاء من ذلك الجسد للغير فيه خير للمعطى من جهة الثواب المترتب على تفريج كربة المسلم ، وكشف غمته ، والإحسان إليه.[٢]

٢- قالوا: بأن قطع العضو من شخص للتبرع به فيه إضرار محقق بالشخص المنقول منه العضو ، ولا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه لإبقاء غيره[٣] ، أو على الأقل يتسبب العضو المنقول لصاحبه أن يتقاعس عن أداء العبادات والواجبات[٤].

رابعاً : دليلهم من القياس :

قالوا : بأن حرمة المال أقل من حرمة النفس ، وقد أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بتوقى كرائم الناس ، فمن باب أولى وأحرى أن تتقى أعضاؤهم[٥].

---

[١] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً د / حسن الشاذلى ص ٧١.

[٢] الأحكام الشرعية لنقتل الأعضاء البشرية ص ١٢٧.

[٣] حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى د / عقيل بن أحمد العقيلى ص ٢٩.

[٤] نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د / عبدالسلام السكرى ص ١١٠.

[٥] نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د / عبدالسلام السكرى ص ١١٨ وما بعدها .

ولقد نوقش هذا الاستدلال : بأن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها ، فكذلك نقل الأعضاء.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بجواز تصرف الإنسان فى جزء من جسده لآخر فى حالة الضرورة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً: من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[١]

وجه الدلالة :

جاء فى تفسير هذه الآية ما تفيد أن من كان سبباً فى حياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً ، فهو دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من التهلكة يراهم مشرفين على الوقع فيها ، لا يدخر وسعاً فى إنقاذهم ، ومن ومن كان كذلك لا يقصر فى حق من حقوق البشر [٢] ، ومن ذلك إسعاف الجريح وإطعام الجائع وفك الأسير ومداواة المريض وإنقاذ كل مشرف على هلاك فى النفس أو ما دونها[٣]

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تصرف الإنسان فى أعضائه لغيره الذى أشرف على الهلاك من باب إحياء الناس جميعاً ، فيقال إن إحياء نفوس الآخرين لا يكون بإهلاك نفسه ، بل يراد بالإحياء هو المحافظة عليها ولا يعتدى على أحد بالقتل ، وبهذا يكون كمن أحيا الناس جميعاً[٤].

ويرد عليه : بأن فى تصرف الإنسان فى أعضائه بنقلها للغير ليس فيه إهلاك لنفسه بل هو مقيد بعدم إضرار نفسه وليس جوازاً مطلقاً .

---

[١] من الآية رقم (٣٢) سورة المائدة .

[٢] تفسير القرطبى ٥٤٠/٤.

[٣] فتاوى معاصرة أ . د / يوسف القرضاوى ص ٥٣٢.

[٤] المسئولية الجسدية فى الإسلام د / عبدالله إبراهيم موسى ص ١٩٧.

١- قوله تعالى : (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[١] ، وقوله سبحانه : (يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا)[٢] ، وقوله سبحانه (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)[٣] ، وقوله سبحانه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٤].

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة :

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم ، وفى إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيفاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإنه يكون فيه حرجاً ومشقة الأمر الذى ينافى ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية[٥].

٢- قول الله تعالى : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)[٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : الإيثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية رغبة فى الحظوظ الأخروية ، فتوضح الآية الحث على هذا الإيثار وهو بالنفس فوق المال ، وإن كان المال يعود إلى النفس[٧]

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الإيثار المحمود هو ما كان فى حدود المأذون به شرعاً كالجهاد فى سبيل الله لنصرة الدين ، فيصبر المسلم فى مثل هذه المواقف حماية لدينه وعباد الله وبلاد المسلمين ، فهذا إيثار لنصرة الإسلام وتضحية بالأنفس والنفيس [٨].

---

[١] من الآية رقم (١٨٥) سورة البقرة .

[٢] من الآية رقم (٢٨) سورة النساء.

[٣] من الآية رقم (٦) سورة المائدة .

[٤] من الآية رقم (٧٨) سورة الحج .

[٥] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٧٤ .

[٦] من الآية (٩) سورة الحشر .

[٧] الفشل الكلوى د / محمد على البار ص ٢٨٢.

[٨] حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى د / عقيل بن أحمد العقيلى ص ١٢٢ وما بعدها .

ويرد عليه : بأن تصرف الإنسان فى أعضائه بنقلها هو فى حدود المأذون به شرعاً حسب القواعد الفقهية مثل قاعدة الضرورات والمصلحة[١].

٣- كذلك آيات الضرورة : قال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٢] ، وقال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٣] ، وقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هذه الآيات اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها ، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه يكون فى حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما فى حالة الفشل الكلوى ، وإذا كانت حالة اضطرار فإنه يدخل فى عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل العضو إليه[٥].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن آيات الضرورة الواردة فى القرآن الكريم وكذلك الأصول الفقهية المستنبطة منها ، لا يصح الاستدلال بها ، لأن جسد الإنسان لا يدخل ضمن الأشياء المحرمة التى تباح عند الضرورة ، لأنه معصوم شرعاً ولا تحكمه قواعد الشريعة العامة للضرورات[٦] .

---

[١] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة علها د / محمد الشنقيطى ص ٥٥ .

[٢] من الآية رقم (١٧٣) سورة البقرة .

[٣] من الآية رقم (٣) سورة المائدة .

[٤] من الآية رقم (١١٩) سورة الأنعام .

[٥] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص ١٣٣.

[٦] نقل الأعضاء البشرية د / الليثى حمدى خليل ص ٧١ – ضمن قضايا فقهية معاصرة – عام / ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

ثانياً : دليلهم من السنة :

استدلوا من السنة بقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[١].

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث واضح الدلالة فى أن المسلمين كيان واحد ، وإنقاذ المسلم لأخيه المسلم بنقل عضو منه لا يؤثر فى هلاكه ، ويكون سبباً لإحياء نفس من الموت هو عين الإيثار الذى يترتب عليه كمال الإيمان .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الإيثار المحمود هو ما كان فى حدود المأذون به شرعاً ، كالجهاد فى سبيل الله لنصر الدين ، فهذا إيثار لنصر الإسلام وتضحية بالنفس والنفيس[٢].

ويرد عليه : بأن تصرف الإنسان فى أعضائه بنقلها هو فى حدود المأذون به شرعاً حسب القواعد الفقهية مثل قاعدة الضرورات والمصلحة .

ثالثاً : دليلهم من المعقول : استدلوا من المعقول فقالوا :

١- يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة فى كل[٣]

٢- يجوز التداوى بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوى بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك فى كل[٤].

القول الراجح : بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإنه يبين لى – والله أعلم – أن القول بجواز تصرف الإنسان فى أعضائه للغير بقيود معينة هو القول الراجح وذلك للأسباب الآتية:

---

[١] الحديث : متفق عليه رواه البخارى فى صحيحه – كتاب : الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٤/١ رقم ١٣ ، رواه مسلم فى صحيحه – كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٦٧/١ رقم ٤٥ .

[٢] نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور إسلامى د / عبدالسلام السكرى ص ١٤٤.

[٣] حكم الاستفادة من أعضاء الموتى د / النسيمى ص ٥٤.

[٤] حكم الاستفادة من أعضاء الموتى د / النسيمى ص ٥٤.

السبب الأول : لصحة ما كره القائلون بجواز النقل من وجود الحاجة التى بلغت مقام الضرورة ، وما فى حكمها ، وهذا المقام شهدت نصوص الشرع وقواعده باعتباره مستثنى من التحريم ، ولكن بقدر ما تندفع به تلك الضرورة والحاجة.

السبب الثانى : القول بجواز نقل الأعضاء للغير فيه درء مفسدة العبث بأرواح وأجساد الناس مما يحدث من سرقة بعض الناس لأجل الحصول على أعضائهم ، فإذا أبيح للإنسان أن يتصرف فى أعضائه توفرت هذه الأعضاء للتداوى [١].

السبب الثالث : أن القول بإباحة تصرف الإنسان فى أعضائه موافق للقواعد الفقهية حيث إن الضرورات تبيح المحظورات القطعية التى لا خلاف فى حريتها ، كما أن هذا من باب الأخذ بقاعدة " الاستحسان " فى الحالات التى تكون فيها المنفعة أعم والضرر قليل ، حيث قيل : تسعة أعشار العلم فى الاستحسان[٢].

المطلب الخامس

حكم نقل وزراعة الخلايا الجذعية من الإنسان إلى نفسه

لا تخلو الحاجة الداعية إلى النقل فى هذا المطلب من حالتين :

الأولى : أن تكون ضرورية ، والثانية : أن تكون حاجية .

فمن أمثلة الحالة الأولى : ما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

١- أمراض القلب : حيث تساعد الخلايا الجذعية عند زرعها فى إنسان مريض بالقلب على إعادة تأهيل أنسجة القلب ، حيث أعلن باحثون استراليون استخدام الخلايا الجذعية لمعالجة شخص مريض بالقلب كان قد أجرى ثلاث عمليات جراحية فى القلب حين قرر الأطباء علاجة

---

[١] المسئولية الجسدية فى الإسلام د / عبدالله إبراهيم ص ١٩٨.

[٢] أصول السرخسى ٢/٢٠٠.

بواسطة زراعة الخلايا الجذعية ، وأوضح أحد الأطباء أن هذه العملية لا تجرى إلا للمرضى الميؤوس من شفائهم[١].

٢- مرض سرطان الدم : حيث يعالج هذا المرض حديثاً بزراعة الخلايا الجذعية من متبرع ، وقد نجح العلماء فى حمل الخلايا الجنينية على إنتاج مستعمرات من الكريات الحمراء والكريات البيضاء والصفائح المتشابهة التى تتشكل طبيعياً من نخاع العظم[٢]

٣- أمراض الكبد : حيث توصل العلماء إلى اكتشاف جديد يفتح أبواب الأمل لمرضى الكبد ، وذلك باستخدام الخلايا الجذعية الموجودة بالنخاع العظمى ، وأثبتوا إمكان تحول تلك الخلايا بعد زرعها فى شخص ما إلى خلايا كبدية[٣].

ومن أمثلة الثانية : استخدام الخلايا الجذعية لعلاج الروماتيزم والتهابات المفاصل وأمراض السكر وأمراض الجهاز العصبى وغير ذلك .

وفى هاتين الحالتين يجوز نقل وزراعة الخلايا الجذعية من الإنسان إلى نفس الإنسان متى غلب على ظن الأطباء وجود النفع ، وبشرط عدم وجود البديل الذى يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون التدخل لنقل أو زرع أو غيره .

---

[١] الخلايا الجذعية ص ١٤.

[٢] الخلايا الجذعية ص ١٥ ، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص ١٠٦.

[٣] العلاج بالخلايا الجذعية ص ١٠١.

المبحث الثالث

حكم التداوى بالخلايا الجذعية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

تعريف التداوى .

أولاً : تعريف التداوى لغة .

التداوى لغة : مصدر تداوى ، أى تناول الدواء ، وهو مأخوذ من داواه مداواة : أى عالجه [١].

وجمع الداء أدوية : وهو إسم لما استعمل بقصد إزالة المرض والألم ، ويطلق على المرض الداء ، وهو مصدر من داء الرجل بداء ، وجمع الداء أدوية وهو : علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض[٢].

ثانياً : تعريف التداوى اصطلاحاً :

التداوى لا يخرج فى استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى فهو " استعمال ما يكون به شفاء المريض بإذن الله تعالى من عقار طبى ، أو رقية شرعية ، أو علاج طبيعى كالتدليك ونحوه[٣].

---

[١] القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٦٥٦/١ – الناشؤر / مؤسسة الرسالة – بيروت ، المصباح المنير للفيومى ٢٠٥/١ – الناشر / المكتبة العلمية – بيروت ، مختار الصحاح للرازى ٩٠/١ – الناشر / مكتبة لبنان – بيروت – عام ١٤١٥هـ / ١٩٥٥م .

[٢] التعريفات للجرجانى ١٣٨/١ – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٥هـ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف / محمد عبدالرؤوف المناوى ٣٣١/١ – الناشر / دار الفكر المعاصر – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١هـ.

[٣] الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، تأليف / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٣٥٤/٥ – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١١هـ / ١٩٩١ م ، القوانين الفقهية لابن جزى ٢٩٥/١ – الناشر / المكتبة الثقافية – بيروت ، المجموع شرح المهذب للإمام / النووى ٩٥/٥ – الناشر / دار الفكر .

وأما المداواة والعلاج فهما من جانب الطبيب ، لأنهما من الأفعال المتعدية ، وحينئذ يكون معناهما ، قيام الطبيب بإعطاء الدواء ، أو إجراء العمليات ، أو نحو ذلك مما يؤدى إلى الشفاء بإذن الله[١].

وأما الدواء فهو : أية مادة ، أو مزيج من المواد ، أو مستحضر ، مسجَّل فى دستور الأدوية ، أو دليل الأدوية الوطنى ، لأغراض الاستعمال الداخلى والخارجى ، بهدف الوقاية ، أو العلاج ، او التشخيص لأمراض الإنسان ، أو الحيوان [٢].

المطلب الثانى

حكم التداوى

اختلف العلماء فى حكم التداوى على أقوال كثيرة يمكن إجمالها فى أربعة أقوال على النحو التالى :

القول الأول : ذهب المالكية فى المشهور [٣]، وقول للشافعية[٤] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٥] إلى أن التداوى مباح وتركه أفضل واستدلوا لقولهم بالسنة والمعقول.

أما دليلهم من السنة :

استدلوا بحديث ابن عباس – رضى الله عنهما – فى السبعين ألفاً ، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم – : " هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون " [٦]

---

[١] فقه القضايا الطبية المعاصرة تأليف أ د / على محيى الدين القره اغى و أ د / على بن يوسف المحمدى ص ١٨٧ – الناشر / دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط / ثانية عام ١٤٢٧هـ.

[٢] علم الأدوية تأليف / عمر شاهين ونذير العظمة وآخرون ص ١٣ – الناشر / دار الفكر – بيروت .

[٣] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٤١٧/٨ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ٢٠٠٠م، القوانين الفقهية ٣٣٣/١.

[٤] الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع / للشربينى ٢٠٩/١ – الناشر / دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ ، السراج الوهاج للعلامة / محمد الزهرى الغمراوى ١١٢/١ – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

[٥] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / للمرداوى ١٠/٦ – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت ، المبدع فى شرح المقنع تأليف / إبراهيم بن محمد عبدالله بن مقلح الحنبلى ١٤٤/٩ – الناشر / المكتب الإسلامى – بيروت – عام ١٤٠٠هـ.

[٦] الحديث : متفق عليه ، رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الطب ، باب : من اكتوى أو كوى غيره ٢١٥٧/٥ رقم٥٣٧٧ ، رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب ١٩٨/١ رقم ٢١٨.

وجه الدلالة من الحديث :

أن هؤلاء الممدوحين فى الحديث تركوا التداوى لتحقيق التوكل ، فكانت لهم هذه المنزلة العظيمة .

وأجاب الإمام الشوكانى – رحمه الله – عن ذلك فقال : " والحق أن من وثق بالله – تعالى – وأيقن أن قضاءه عليه ماض ، لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب ، اتباعاً لسنة رسول الله ، فقد ظاهر – صلى الله عليه وسلم – بين درعين ولبس على رأسه المغفر[١] ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وهاجر – صلوات الله وسلامه عليه –وتعاطى عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذى سأله : أيعقل ناقته أو يتوكل ؟ فقال " اعقلها وتوكل " فأشار إلى أن الاحتراز لا يمنع التوكل.[٢]

وأما دليلهم من المعقول :

استدلوا بالمعقول فقالوا : ١- أن ترك التداوى أقرب إلى التوكل[٣]

٢- إن فى ترك التداوى اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه ، وثقة به ، وانقطاعاً إليه ، فعلى المؤمن أن يكون كذلك.[٤]

واستدلوا كذلك بما ورد من ترك التداوى من بعض الصحابة – رضى الله عنهم – كأبى بكر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى الدرداء ، وكذلك بعض التابعين ، كالربيع بن خثيم ، وسعيد بن جبير ، والحسن[٥]

---

[١] بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس . ينظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمزى للمباركفورى ٢٧٩/٥ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت ، حاشية السندى على النسائى لأبى الحسن السندى ٢٠١/٥ – الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط / ثانية – عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٥٢٦/٢-٥٢٧- الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١١هـ .

[٢] فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٢١٢/١٠ – الناشر / دار المعرفة – بيروت.

[٣] الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف / منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ٨/٣ – الناشر / مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – عام ١٣٩٠هـ .

[٤] التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٥/٥ – الناشر / وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب – عام ١٣٨٧هـ ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام / العينى ١٠٠/١٢ – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت .

[٥] إحياء علوم الدين للإمام / الغزالى ٢٨٧/٤ – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

القول الثانى : ذهب الحنفية[١] والمشهور من مذهب الشافعية [٢] إلى أن التداوى مستحب واستدلوا لقولهم بالسنة والمعقول :

أما دليلهم من السنة :

استدلوا لقولهم من السنة بأحاديث كثيرة سأكتفى بذكر ما يلى منهم :

٤- ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء"[٣]

٢- وبما روى عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"[٤]

ولقد أجيب عما ورد عن الصحابة والتابعين من تركهم التداوى بما ذكره الإمام الغزالى – رحمه الله – مبيناً أسباب ترك التداوى منهم ، حيث قال- رحمه الله – : "إن لترك التداوى أسباباً ، السبب الأول : أن يكون المريض من المكاشفين وقد كوشف بأنه انتهى أجله وأن الدواء لا ينفعه ، ويكون ذلك معلوماً عنده تارة برؤية صادقة ، وتارة بحدس وظن ، وتارة بكشف محقق ويشبه أن يكون ترك أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – التداوى من هذا السبب ، فإنه كان من المكاشفين ... ، السبب الثانى : أن يكون

---

[١] بدائع الصناع للكاسانى ٣٠٥/٤ – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / ثانية – عام ١٩٨٢م ، حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤ – الناشر / دار الفكر – بيروت ، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

[٢] المجموع للإمام النووى ٩٥/٥ ، السراج الوهاج تأليف / العلامة محمد الزهرى الغمراوى ١١٢/١ – الناشر / دار المعرفة – بيروت ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى / – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٨هـ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣٥٧/١ – الناشر / دار الفكر – بيروت .

[٣] الحديث : رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الطب ، باب : ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء ٢١٥١/٥ رقم ٥٣٥٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى – كتاب : الطب ، باب : ما جاء فى إباحة التداوى ٣٤٣/٩ رقم ١٩٣٤١.

[٤] الحديث : رواه أبو داوود فى سننه ، كتاب : الطب ، باب : فى الأدوية المكروهة ٧/٤ رقم ٣٨٧٣ ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٥٤/٢٤ رقم ٦٤٩ ، ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، باب : النهى عن التداوى بحرام ٨٦/٥ ، وقال رحمه الله – رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الترمذى فى سننه – كتاب : الطب ، باب : ما جاء فى الدواء والحث عليه ٣٨٢/٤ رقم ٢٠٣٨ وقال الترمذى – رحمه الله – : هذا حديث حسن صحيح .

المريض مشغولاً بحاله ويخاف من عاقبته واطلاع الله تعالى عليه ، فينسيه ذلك ألم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوى شغلاً بحاله وعليه يدل كلام أبى ذر – رضى الله عنه – إذ قال : إنى عنهما مشغول ، وكلام أبى الدرداء – رضى الله عنه – إذ قال : إنما اشتكى ذنوبى ، فكان تألم قلبه خوفاً من ذنوبه أكثر من تألم بدنه بالمرض .،. السبب الثالث : أن تكون العلة مزمنة والدواء الذى يؤمر به بالإضافة إلى علته موهوم النفع جار مجرى الكى والرقية فيتركه المتوكل ، وإليه يشير قول الربيع بن خثيم – رحمه الله – إذ قال : ذكرت عاداً وثمودَ وفيهم الأطباء فهلك المداوِى والمداوَى أى أن الدواء غير موثوق به .... السبب الرابع : أن يقصد العبد ترك التداوى استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله – تعالى – ، أو ليجرب نفسه فى القدرة على الصبر ....."[١]

وبما روى عن جابر بن عبدالله – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " لكل داء دواء ، فإذا أصيب الداء برئ بإذن الله تعالى عز وجل " [٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على إباحة التداوى لأن فيه حفظاً للنفس من الهلاك خاصة وأن حفظ النفس يعتبر أحد المقاصد الكلية من التشريع [٣] ، كما أن هذه الأحاديث تدل على الحث على طلب الدواء ، وفى ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : " فى قول النبى – صلى الله عليه وسلم– " لكل داء دواء " تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه " [٤]

---

[١] إحياء علوم الدين ٢٨٧/٤.

[٢] الحديث : رواه الإمام مسلم فى صحيحه – كتاب السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٤ ، والحاكم فى المستدرك – كتاب : الطب ٢٢٢/٤ رقم ٧٤٣٤.

[٣] فقه النوازل د / محمد بن حسين الجيزاوى ١٦٩/٤ – الناشر / دار ابن الجوزى – ط / ثانية – عام ١٤٢٧هـ.

[٤] زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام / ابن القيم ١٧/٤ – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – ، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – ط / رابعة عشر – عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، الطب النبوى للإمام / ابن القيم ١٢/١ – الناشر / دار الفكر – بيروت .

وأما دليلهم من المعقول :

استدلوا بالمعقول فقالوا :

١- أن التداوى من الأخذ بالأسباب التى أمر بها الشارع.[١]

٢- أن التداوى لا ينافى التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب.[٢]

٣- أن فيه حفظاً للنفس ، الذى هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.[٣]

٤- أن التداوى لا ينافى التوكل إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها ، ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – فعله ، وهو سيد المتوكلين.[٤]

القول الثالث : ذهب المالكية فى قولهم[٥] وأحد الأقوال عند الشافعية [٦] ، والحنابلة[٧]

---

[١] زاد المعاد ٤/ ١٤ ، التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام / زين الدين المناوى ٢٥١/١ – الناشر / مكتبة الإمام الشافعى – الرياض – ط / ثالثة – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

[٢] الشمائل الشريفة للإمام / السيوطى ٨٦/١ – الناشر / دار طائر العلم للنشر والتوزيع ، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للإمام / النفراوى ٢٩٤/٢ – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٥هـ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف / على بن سلطان محمد القارى / – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

[٣] فقه النوازل ١٦٩/٤.

[٤] فيض القدير للإمام / المناوى ٢٢٨/٢ – الناشر / المكتبة التجارية – مصر – ط / أولى – عام ١٣٥٦هـ ، نيل الأوطار / للإمام الشوكانى ٩٠/٩ – الناشر / دار الجيل – بيروت – عام ١٩٧٣م.

[٥] كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى تأليف / أبو الحسن المالكى ٦٤١/٢ – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٢هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف / محمد بن عبدالرحمن المغربى ١٧٧/١ – الناشر / دار الفكر – بيروت – ط / ثانية – عام ١٣٩٨هـ.

[٦] حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف / عبدالحميد الشروانى ٣٩١/٩ – الناشر / دار الفكر – بيروت .

[٧] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه للإمام / ابن تيمية ٢٦٩/٢٤ – الناشر / مكتبة ابن تيمية – ط / ثانية ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية تأليف / بدر الدين أبو عبدالله محمد بن على الحنبلى البعلى ٥٠١/١ – الناشر / دار ابن القيم – الدمام – السعودية – ط / ثانية – عام ١٤٠٦هـ.

إلى أن التداوى واجب إذا غلب على ظنه نفعه أو الهلاك بتركه ، وهذا القول هو ما رجحه الإمام ابن تيمية[١]– رحمه الله – وغيره[٢] .

واستدلوا لقولهم بما يلى :

١– القياس على التغذية بالنسبة للضعيف[٣]

٢– القياس على أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند جمهور العلماء.[٤]

٣– أن الخضر قد خرب السفينة بخرقها لإبقاء جميعها ، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً.[٥]

القول الرابع : ذهب غلاة الصوفية إلى أن التداوى غير مشروع أى محرم.[٦]

واستندوا لقولهم بالسنة والمعقول .

أما دليلهم من السنة :

فقد استدلوا بحديث أم سلمة – رضى الله عنها – قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها افتكحلها ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا مرتين أو ثلاثاً " [٧]

---

[١] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٧/٤ – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف / محمد بن صالح العثيمين ٢٣٤/٥ – الناشر / دار ابن الجوزى – ط / ثانية .

[٣] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٦٩/٢٤ ، مختصر الفتاوى المصرية ٥٠١/١.

[٤] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٦٩/٢٤.

[٥] الشرح الممتع ٢٣٤/٥.

[٦] فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف / عبدالرؤوف المناوى ٢٥٦/٢ – الناشر / المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط أولى – عام ١٣٥٦هـ ، طرح التثريب فى شرح التقريب ، تأليف / زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسينى العراقى ١٧٧/٨ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ٢٠٠٠م.

[٧] الحديث : متفق عليه ، رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الطلاق ، باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٢٠٤٢/٥ رقم ٥٠٢٤ ، رواه مسلم فى صحيحه – كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ١١٢٤/٢ رقم ١٤٨٨.

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث فيه تحريم الاكتحال على المحادة سواء احتاجت إليه أم لا .[١]

وأما دليلهم من المعقول :

فقد استدلوا بالمعقول فقالوا : إن كل شئ بقضاء الله وقدره ، فلا حاجة إلى التداوى

القول الراجح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يبين لى – والله أعلم – أن القول الراجح فى هذا الصدد أن التداوى ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون مباحاً ، أو واجباً ، أو مكروهاً ، او مندوباً ، أو محرماً وذلك للأسباب التالية :

أولاً: أنه يتفق مع الواقع ، حيث إن التداوى يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص ، والأدوية المستعملة .

ثانياً : أن هذا القول تؤيده القواعد الفقهية كقواعد الضرر ومقاصد الشريعة فى رعاية المصالح الفردية ، والحاجية ، والموازنة بين المصالح والمافسد ، واعتبار الوسائل والذرائع ، فالوسيلة محرمة ولو كانت الغاية شريفة ،ــ فلا تستعمل أدوية محرمة إلا فى حالات الضرورة ، وأيضاً رعاية المآلات والغايات والنتائج [٢]

أن هذا القول قد اختاره نخبة من العلماء الأجلاء من علمائنا المعاصرين وهم أعضاء مجمع الفقه الإسلامى ، وذلك بعد دراسة متأنية وبعد بحث وتدقيق لذلك ، حيث جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى ما يلى :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧ – ١٢ ذو القعدة عام ١٤١٢ هأ الموافق ٩ – ١٤ مايو عام ١٩٩٢م ، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص العلاج الطبى ، وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر .

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ١١٤/١٠ – الناشر / دار احياء التراث العربى – بيروت – ط / ثانية – عام ١٣٩٢هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف / محمد بن اسماعيل الصنعانى ٢٠١/٣ – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – ط / رابعة – عام ١٣٧٩هـ.

[٢] القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى وتطبيقاتها الطبية المعاصرة د / أحمد بن محمد السراح ٣١٢/١ – ٣١٣ – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقدة بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٣١هـ.

أولاً : الأصل فى حكم التداوى أنه مشروع لما ورد فى شأنه فى القرآن الكريم والسنة القولية والعملية ، ولما فيه من حفظ النفس الذى هو أحد المقاصد الكلية من التشريع ، وتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص .

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضى إلى تلف النفس ، أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية ، يكون مندوباً إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق فى الحالة الأولى ، ويكون مباحاً إذا لم يندرج فى الحالتاين السابقتين ، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[١]

المطلب الثالث

حكم الشرع فى الحصول على الخلايا الجذعية للتداوى بها .

لبيان حكم الشريعة الإسلامية فى حرمة أو إباحة الحصول على الخلايا الجذعية فإن ذلك يختلف باختلاف المصدر الذى من خلاله سيتم الحصول منه على هذه الخلايا وذلك على النحو التالى :

أولاً : حكم الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب

من المعروف أنه عند تلقيح البويضات يجب الاقتصار على العدد المطلوب الذى سيتم نقله إلى الرحم[٢] ، ولكن إذا وجد فائض من هذه اللقائح فهل يجوز الحصول على الخلايا الجذعية منها أم لا ؟

ولبيان ذلك نقول : إن المعاصرين من علمائنا اختلفوا فى ذلك الأمر إلى قولين :

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد ٧ مجلد ٣ ص ٧٣١ القرار رقم (٧/٥/٦٩) .

[٢] وهذا ما صدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامى ، حيث جاء نص القرار على النحو التالى : " يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة "

ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (السادس) ، الجزء (الثالث) ،الدورة (السادسة) شعبان ١٤١٠هـ / مارس ١٩٩٠م ، القرار رقم (٦/٦/٥٧).

القول الأول : لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب وممن قال بذلك الدكتور/عبدالسلام العبادى[١]،والدكتور/ محمد نعيم ياسين[٢] .

، والدكتور / حسان حتحوت[٣] ، والدكتور / عبد الإله المزروع[٤] ، والدكتور / عبدالله حسين با سلامة[٥] ، وهذا هو ما انتهى إليه مجع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره (السادس) بجدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ / ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠م ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع .. قرر : " إذا حصل فائض من البويضات الملقحة – بأى وجه من الوجوه – تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى"[٦]

القول الثانى : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب ، وهذا قول لبعض العلماء المعاصرين [٧] ، وهذا ما صدر به قرار

---

[١] حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د / عبدالسلام العبادى – ٣ / ٣٨١ – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى العدد السادس – شعبان ١٤١٠هـ / مارس ١٩٩٠م.

[٢] أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د / محمد نعيم ياسين ص ١٢٧.

[٣] استخدام الأجنة فى البحث والعلاج د / حسان حتحوت ٣ / ١٧٥ – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى العدد السادس – شعبان ١٤١٠هـ / مارس ١٩٩٠م.

[٤] أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ٥٧.

[٥] مصير الأجنة فى البنوك د / عبدالله حسين باسلامة ص٤٤٨ – بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ / ١٨ أبريل ١٩٨٧م.

[٦] فتاوى مجمع الفقه الإسلامى فى القضايا الطبية المعاصرة د / مصطفى أحمد إبراهيم حماد ص ١٩٦ – الناشر / مكتبة الصفا والمروة – أسيوط – مصر – ط / اولى – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

[٧] الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة فى التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ص ١٤٥٧ – بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامى الدولى – العدد (السادس) – ط / عام ١٤١٠هـ ، مستجدات العلوم الطبية وأثرها فى الاختلافات الفقهية د / محمد نعمان البعدانى ص ١٢٥ – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعضاء البشرية المقطوعة ص ٢٥٠ – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – السعودية – عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م ، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية د / عبدالفتاح إدريس ص ٢١٢ – الناشر / دار الصميعى للنشر والتوزيع – القاهرة ، المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الإسلامية ١/٢١٧.

مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة المنعقدة فى الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ ، ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م وذلك بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع ... قرر :

أولاً : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج ، أو إجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر التالية :

٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان ، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها فى حمل غير مشروع.[١]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استند القائلون بعدم جواز الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب بالكتاب وبالمعقول :

أولاً : دليلهم من الكتاب :

١- قوله – تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

تدل الآية الكريمة على تكريم المولى – تعالى – للإنسان ، سواء كان حياً أو ميتاً ، صغيراً أو كبيراً ، وبما أن اللقيحة هى البداية الحقيقية للإنسان إذن هذا يتطلب احترامها ، ومجرد الحصول على الخلايا الجذعية يتنافى مع ذلك الاحترام ، وذلك يجعل جسده محلاً للقطع والتجارب ، وهذا لا يليق بكرامة الإنسان.[٣]

المناقشة : نوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول : القول بأن هذا لا يليق بكرامة الإنسان ، أو فيه مساس بكرامة الإنسان قول مبالغ فيه، وذلك لأن اللقائح فى هذه المرحلة لا تعتبر إنساناً ، وأصل

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص ٢٩٤ – العدد رقم (١٧) – السنة (الخامسة عشرة) – عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

[٢] الآية رقم (٧٠) سورة الإسراء

[٣] أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص ١٠٦.

كرامة الإنسان يكون بنفخ الروح فيه ، وهذه اللقائح فى بداية تكونها تعتبر بعيدة عن زمن نفخ الروح.[١]

وفى ذلك يقول ابن قدامة – رحمه الله – : " وقبل ذلك – أى قبل نفخ الروح – فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم" [٢].

الوجه الثانى : إن معنى المساس بالكرامة الإنسانية يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التى تُفعَل بالآدمى ، فإن كان القصد التمثيل والتشنيع والإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة ، وإن تجرد قصده عن ذلك واتجه إلى تحقيق مصلحة معتبرة لبنى آدم لم يكن فى ذلك إساءة للكرامة الإنسانية .[٣]

ثانياً: دليلهم من المعقول : استدلوا من المعقول بما يلى :

١- قالوا : بأن الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح إنساناً ، وأنه أصل للآدمى فيحرم إتلافه ، كالمحرم لا يحل له كسر بيض الحرم ، لأن البيض أصل الصيد ، فحكمه حكم الصيد نفسه فى التحريم ، وإذا ثبت ذلك كان أصل الشئ آخذاً حكم الشئ نفسه [٤]. ، لذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمى ، وفى أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب إتلاف لها[٥].

المناقشة :

نوقش ذلك الدليل بأنه لا يصح قياس بيض الحرم على اللقائح ، لأن بيض الحرم مآله إلى الحياة لو ترك ، بينما هذه اللقائح ليست داخل الرحم فليس مآلها إلى الحياة ، وبالتالى لا تعتبر إنساناً إنما هى مجموعة من الخلايا ليس لها حرمة.[٦]

---

[١] أحكام الخلايا الجذعية د / عبد الإله المزروع ص ٦٢.

[٢] المغنى ٢ / ٣٩٣.

[٣] أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص ١٠٩.

[٤] حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية د / حسن على الشاذلى ص ٣٤٩٥ – بحث مقدم لندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام – المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ ، ١٩٨٣/٥/٢٤م – الناشر / منظمة الطب الإسلامى – ط / ثانية – عام ١٩٩١م.

[٥] الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د / محمد على البار ص ٩٣ – منشور بمجلة الصحة – العدد ٣١ – ذو الحجة – عام ١٤٢٣هـ.

[٦] العلاج بالخلايا الجذعية د / بدرية الغامدى ص ٢٣٦.

٢- واستدلوا كذلك بالمقعول فقالوا : إن القول بالجواز يؤدى إلى انتشار عملية بيع وشراء الخلايا الجذعية بعد تحصيلها من اللقيحات الزائدة أو الفائضة ، خاصة مع وجود بنوك متخصصة فى النطف والأجنة إذ أن الاتجار بهذه الخلايا يدر أموال أطائلة ، مما يقتضى القول بعدم الجواز سداً لذرائع الفساد[١].

المناقشة :

نوقش ذلك بالدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه يمكن لنا أن نسد هذه الذريعة وذلك بتحديد ضوابط معينة وإجراءات صارمة ، وعقوبات رادعة لمنع التلاعب والاتجار بأعضاء الإنسان أياًكان نوعها .

الوجه الثانى : أن كل مباح يمكن أن يساء استعماله ، فلا يكون ذلك سبباً فى التحريم ، بل ربما يكون حافزاً لأخذ كافة الاحتياطات اللازمة عند التنفيذ ، وتعميق المعانى الإيمانية فى عقول الناس وقلوبهم.[٢]

أدلة أصحاب القول الثانى : استدل القائلون بجواز الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح من مشاريع أطفال الأنابيب بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولاً : دليلهم من الكتاب :

١- قوله – تعالى – : " أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ " [٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الواضح من هذه الآية أنها لم تعطى لهذه البويضات حرمة شرعية ، إذ وصفتها بأنها ماء مهين ، وهذا الوصف يشعر بابتذالها وعدم احترامها.[٤]

---

[١] أحكام الأجنة الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ٥٠ – ٥٢ ، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د / عبدالسلام العبادى ص ٣٨١ – ٣٨٤ ، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية د / عبدالفتاح إدريس ص ٢١١.

[٢] أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص ١١٠.

[٣] الآية رقم (٢٠) سورة المرسلات .

[٤] أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ٦٨.

المناقشة :

نوقش ذلك : بأن المقصود من الماء المهين فى الآية الكريمة ليست البويضة الملقحة ، وإنما هو ماء الرجل وهذا ما أكده علماء التفسير عند تناولهم لتفسير هذه الآية .[١]

٢- قوله – تعالى – : " وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ "[٢] ، وقوله – تعالى – : "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ " [٣]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

الواضح من هاتين الآيتين أن البويضة الملقحة لا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعى إلا بعد زراعتها فى الرحم ، لأن معنى الجنين يدل على الاستتثار داخل الرحم ، لذلك فليس لها حرمة شرعية من أى نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس فى جدار الرحم[٤].

المناقشة :

نوقش ذلك : بأن هذه اللقائح مستقبلة للحياة ومستعدة لها لو وضعت فى الرحم وهو القرار الكين ، ولكن نحن نحول بينها وبين هذا القرار [٥].

ثانياً دليلهم من المعقول :

١- قالوا : بأن هذه اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب لا روح فيها ، لأن نفخ الروح يكون بعد ١٢٠ يوماً ، لذلك لا تعتبر آدمياً وليس فى استخدامها

---

[١] كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف / محمد بن أحمد بن محمد الغرناطى ١٧١/٤ – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / رابعة – عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، التفسير الكبير للإمام / فخر الدين الرازى ٢٣٩/٣٠ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م ، تفسير السمرقندى ٥١٠/٣ – الناشر / دار الفكر – بيروت .

[٢] من الآية رقم (٣٢) سورة النجم .

[٣] من الآية رقم (٦) سورة الزمر .

[٤] الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة فى التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د / مأمون الحاج إبراهيم ص ١٨١ – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى – العدد الثالث – المجلد الثالث – عام ١٩٩٠م.

[٥] رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية د / عبدالسلام العبادى ص ٤٢٨ – الناشر / المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت عام ١٤١٠هـ .

والاستفادة منها فى الحصول على الخلايا الجذعية قتلاً ولا إيذاءاً لآدمى فى ذاته.[١]

المناقشة :

نوقش ذلك : بأن هذه البويضات الملقحة تعتبر هى أول مراتب الإنسان ، وبوجودها يوجد الإنسان فى أول مراحله وتزداد قيمته وحرمته شرعاً بعد نفخ الروح ، ولذلك فإن هذه اللقائح تكون مستعدة لقبول الحياة ، ولو وضعت فى الرحم لكوَّنت إنساناً بإذن الله ، لذلك لا يجوز إفسادها بالاعتداء عليها وأخذ الخلايا الجذعية منها .[٢]

٢- قالوا : بأن استخدام هذه اللقيحات فيه مصلحة للعلم وطلابه ، إذ أن هذا الاستخدام يفتح آفاقاً واسعة لما يناط به المصلحة لبنى البشر ، مما يؤدى بحال هذه التجارب إلى كثرة استخدامها للاستطبابات التى تخدم الجسد الإنسانى .[٣]

٣- إن هذه اللقائح عبارة عن مجموعة من الخلايا وليس لها مظهر إنسانى فلا حرمة لها ، وإنما مثلها مثل أى نسيج من الجسم البشرى .[٤]

المناقشة :

نوقش ذلك : بأن قياسها على أى نسيج من الجسم قياس مع الفارق ، لأنه وكما سبق القول هى أصل الإنسان وأول مراتب وجوده ، ومنها يتكون وليست كذلك باقى خلايا الجسم ، إذن هذا قياس فى غير محله لأنه قياس مع الفارق .

القول الراجح : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإنه يترجح عندى – والله أعلم – القول بعدم جواز الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب وذلك لما يلى :

أولاً: قوة أدلة من ذهب من العلماء إلى القول بعدم الجواز .

ثانياً : أن هذه اللقائح هى أصل الإنسان والإنسان مكرم فى جميع مراحل حياته .

---

[١] رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية د / حسان حتحوت ص ٢٦٧ – الناشر / المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت عام ١٤١٠هـ .

[٢] أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص ١٠٨.

[٣] الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية د / طارق عبدالمنعم خلف ص ٣٣٠.

[٤] الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة فى زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د / عبدالله سلامة ص ١٨٤٣ – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى العدد رقم (٣) الجزء الثالث – عام ١٩٨٩٠م .

ثالثاً: أن هناك كثير من الآراء الفقهية تعتبر بداية الحياة الحقيقية للإنسان تبدأ من لحظة اتحاد الحيوان المنوى بالبويضة .[١]

ثانياً : حكم الحصول على الخلايا الجذعية من التلقيح المتعمد لبويضة من متبرعة وحيوان منوى من متبرع

حكم الحصول على الخلايا الجذعية فى مثل ذلك الأمر هو التحريم ، وهذا ما صدر به قرار المجمع الفقهى الإسلامى حيث جاء فى قراره " ... لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال : التلقيح المتعمد من بويضة من متبرعة وحيوان منوى من متبرع " [٢]

ويمكن التعليل لذلك بما يلى :

١- بقوله – تعالى – : " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هذه الآية الكريمة نهت عن إلقاء النفس فى التهلكة ، والتلقيح المتعمد فيه تكرار للتبويض للمرأة مما يؤدى إلى هلاكها ، او على الأقل إضعاف للمبيضين ، وهذا هو ما نهت عنه الآية الكريمة" [٤]

١- بقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا ضرر ولا ضرار " [٥]

٢- إن مجرد التلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة يؤدى إلى كشف العورة والنظر إليها ولمسها ، ومباشرتها لغير ضرورة ، كما يؤدى لمعالجة الرجال للنساء ،

---

[١] حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د / عبدالسلام العبادى ص ٣٨٠ ، العلاج بالخلايا الجذعية ص ٢٣٩.

[٢] هذا القرار الصادر من المجمع الفقهى الإسلامى كان فى دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ – ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م .

[٣] من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

[٤] اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية د / عبدالفتاح إدريس ص ٢١٤.

[٥] الحديث : رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب : الصلح ، باب : لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ رقم ١١١٦ ، والدارقطنى فى سننه ٧٧/٣ رقم ٢٨٨ ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب : البيوع ٦٦/٢ رقم ٢٣٤٥ ، وقال الحاكم – رحمه الله – : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والعكس ، مما يترتب عليه الخلوة بالأجنبى والأجنبية دون ضرورة طبية ، وكل ذلك فاسد شرعاً[١]

ثالثاً : حكم الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة :

لبيان الحكم هنا لا بد من بيان أنواع الإجهاض والتى تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الإجهاض التلقائى :

وهو ما يحدث بدون سبب ظاهرى فى الأسابيع الأولى من الحمل ، ثم يقل بعد ذلك ، ومن أسبابه : وجود خلل فى الجهاز التناسلى للمرأة ، أو وجود مرض البول السكرى وأمراض الكلى وغيرها.[٢]

النوع الثانى : الإجهاض العلاجى :

وهو ما يحدث عندما ينصح به الأطباء لوجود خطر متوقع على الأم بسبب ذلك الحمل ولا سبيل لدفع ذلك الخطر إلا بالإجهاض ، فيكون الإجهاض هنا علاجاً ووسيلة لدفع الخطر المتوقع عن الأم .[٣]

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من هذين النوعين :

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً ، لأنه يحصل بدون تدخل خارجى ، وكذلك يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً ، ويكون فى الحالتين بإذن الوالدين[٤]

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة حيث جاء القرار بعد الاطلاع فى الأبحاث المقدمة بشأن الخلايا الجذعية على النحو التالى : " أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف

---

[١] جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها د / سوسن أحمد محمد المعلمى ص ١٨٢ – رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات بالدمام عام ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م.

[٢] مشكلة الإجهاض – دراسة طبية فقهية – د / محمد على البار ص ١٢ – الناشر / الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – السعودية – ط / ثانية – عام ١٤٠٧هـ.

[٣] أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى د / إبراهيم بن محمد رحيم ص ١٤١ – سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا – ط / أولى – عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د / محمد سعيد البوطى ص ٢٩٥ – الناشر / مكتبة الفاروق – دمشق – سوريا – ط / رابعة – عام ١٩٨٨م.

[٤] موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د / بدرية الغامدى ص ٩.

العلاج ، او لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية : الجنين المسقط تلقائياً أو لسبب علاجى يجيزه الشارع وبإذن الوالدين .[١]

ويمكن التعليل لذلك بما يلى :

١- أن هذا النوع من الإجهاض يحصل بدون تدخل من أحد ، وليس فيه اعتداء على الجنين .

٢- أن الاستفادة من هذه الأجنة فى الحصول على الخلايا الجذعية أولى من إهمالها والتخلص منها .

٣- أن الإجهاض لم يتم من أجل الحصول على الخلايا الجذعية ، فليس فى ذلك اعتداء على حياة الإنسان ولا المساس من قريب أو بعيد بكرامته .

النوع الثالث : الإجهاض المتعمد :

وهو الذى يحدث لا لمجرد وجود أسباب علاجية ، وإنما لمجرد وجود أسباب اجتماعية ، أو لمجرد رغبة المرأة الحامل فى إسقاط جنينها[٢].

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً : من الأمور المسلَّم بها أن الشريعة الإسلامية تمنع إجهاض الأجنة عمداً بدون عذر شرعى أو طبى مقبول ، ولذلك فإنه لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً ، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السابعة عشرة حيث جاء القرار بعد الاطلاع فى الأبحاث المقدمة بشأن الخلايا الجذعية على النحو التالى: " ولا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال : الجنين المسقط عمدا بدون سبب طبى يجيزه الشرع [٣].

ويمكن التعليل لذلك بما يلى :

---

[١] القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية والمنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العـدد رقـم (١٧) ص ٢٩٤ – ٢٩٥.

[٢] الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د / محمد على البار ص ٥٢ – ٥٣ ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية د / عبدالله بن عبدالمحسن الطريقى ص ١٦٦ – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – ط / ثانية – عام ١٤١٠هـ.

[٣] مجلة المجمع الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى العدد رقم (١٧) ص ٢٩٤.

١- لأن فى ذلك انتهاكاً لحرمة ذلك الجنين ، بل وفيه اعتداء على حياته التى وهبها الله له دون عذر مبرر يدعو لذلك .

٢- لو قلنا بجواز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمداً لأصبحت الأجنة البشرية مثلها مثل قطع الغيار ، ولأصبحت المرأة تحمل بغرض إجهاض الجنين واستخدام أعضائه وأنسجته فى العلاج ، إما لكى تتقاضى أجراً وإما لإنقاذ إنسان عزيز عليها ، وفى هذا امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته.[١]

رابعاً: حكم الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين :

ليس فى الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين أى حرمة شرعية ولكن ذلك مرهون بإذن المتبرع الذى تؤخذ منه الخلايا الجذعية ، وكذلك عدم الإضرار به وكذلك لا بد من توافر إذنه فى أخذها واستخدامها.[٢]

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة حيث جاء القرار على النحو التالى : " يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج ، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية : البالغون إذا أذنوا ولم يكن فى ذلك ضرر عليهم "[٣]

خامساً: حكم الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال :

الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال إذا كان بإذن منهم فلا يجوز وذلك لأن إذنهم فى هذه الحالة غير معتبر .

أما إذا كان بإذن وليه وبشهادة أطباء مؤتمنين أن ذلك لا يشكل خطراً على الطفل ففى هذه الحالة يقبل إذن وليه ويتم الحصول على الخلايا الجذعية من ذلك الطفل ، أما إذا كان هناك ضرر سيترتب على الطفل فلا يقبل إذن وليه ، وذلك لأن إذن الولى فى

---

[١] البحث العلمى الطبى وضوابطه الشرعية ٦٢٣/٢.

[٢] الحكم الشرعى فى استخدام الخلايا لجذعية د / واصف عبدالوهاب البكرى ص ٨ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د / محمد على البار ٢٥٠/٣ مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د / بلحاج عربى ص ٥٠.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد رقم (١٧) ص ٢٩٤.

إحداث أذى فى طفله ولو كان لإنقاذ طفل غيره غير معتد به ، لأن الإذن لا بد ان يكون فى صالح الطفل المتبرع أو على الأقل لا يشكل خطراً عليه " [١]

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة حيث جاء القرار على النحو التالى : " يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج ، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية الأطفال إذا أذن أولياؤهم ، لمصلحة شرعية ، وبدون ضرر عليهم " [٢]

سادساً : حكم الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السرى :

من الأمور المسلَّم بها طبياً أن الحبل السرى طوال أشهر الحمل يؤمِّن مختلف أصناف الغذاء التى يحتاجها الطفل كى يحيا وينمو ، لكن بعد الولادة يُفقد دوره ويُرمى ويصبح بقايا إلا أن هذه البقايا أصبحت فى زماننا الذى نعيش فيه موضوع اهتمام العلماء إذ أصبحت مصدراً وسبباً لإنقاذ الحياة ، فالدم الموجود فى الحبل السرى اتضح أنه غنى بالخلايا الجذعية التى يمكن استخدامها فى علاج كثير من الأمراض الوراثية وغير الوراثية.[٣]

والحصول على هذه الخلايا لم أجد فيما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء من قال بمنع الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السرى ، وعليه فإن هذا الأمر حكمه الجواز ولكن بشرط موافقة الوالدين ، وإذنهما فى الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من الحبل السرى عقب ولادة طفلهما ويمكن التعليل لذلك بما يلى :

١- عدم وجود محاذير شرعية فى ذلك التصرف ، سواء فى طريقة الاستخراج وكيفيته وفى نوعية المُستَخرج .

---

[١] الإذن بالعمل الطبى د / محمد على البار ص ٢٧٠ ، البحث العلمى الطبى وضوابطه الشرعية ص ٨١٣ – ٨١٤ – الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعضاء البشرية المقطوعة د / إبراهيم بن هادى ص ٣٥٤ – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – السعودية – عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد رقم (١٧) ص ٣٩٤.

[٣] مقال بعنوان (أعزائنا الوالدين إن ولادة طفلكم إحدى أعظم هبات الله) – منشور بمجلة معهد السرطان الأولى – السعودية – فبراير ١٩٩٥م منشور على الموقع الإلكترونى http://www.as٤٤.com .

٢- أن عملية جمع الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السرى عملية سهلة لا تشكل خطراً على حياة الأم أو على مولودها بناءً على طلب الأم أو بعد موافقتها على ذلك.[١]

٣- أن مآل المشيمة أو الحبل السرى إلى التلف ، لأنها سترمى بعد الولادة ، فإذا أمكن الاستفادة منها بأخذ الخلايا الجذعية منها ، فهذا أولى لما يترتب عليه من مصالح.[٢]

٤- أن هذه الخلايا تتطابق تماماًمع الطفل المولود ولا يرفضها الجهاز المناعى فى حال زراعتها لنفس المولود.[٣]

٥- أن هناك مصالح عظيمة تترتب على أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السرى تتعلق بعلاج الأمراض وغيرها .

٦- أن هذه الخلايا يمكن تخزينها لفترة زمنية غير محددة تحت درجة حرارة منخفضة تصل إلى مائتى درجة تحت الصفر مما يؤدى لاستخدامها حين الحاجة إليها .

٧- أن هذه الخلايا المأخوذة من الحبل السرى تساعد على تكوين الكثير من الخلايا المختلفة كخلايا القلب والكبد والأعصاب .[٤]

ولهذه الأسباب سالفة الذكر فإنه يجوز أخذ الخلايا الجذعية من الحبل السرى وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة حيث جاء فيه : " يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها

---

[١] الخلايا الجذعية تعطى أملا جديداً لعلاج الأمراض – مقال منشور على الموقع الإلكترونى http://forum.content.at.com.

[٢] أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ١٧٢ ، أحكام الهندسة الوراثية د / الشويرخ ص ٤٩٨.

[٣] مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية د / عقيل سرحان محمد ص ١٥٩.

[٤] المقال السابق (أعزائنا الوالدين إن ولادة طفلكم إحدى أعظم هبات الله) .

بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية : المشيمة أو الحبل السرى ، وبإذن الوالدين [١] .

سابعاً : حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجى :

قبل معرفة حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجى لا بد من بيان معنى الاستنساخ العلاجى :

يقصد بالاستنساخ العلاجى : استخلاص خلايا من أنسجة سليمة لمريض معين ، واستخدام تلك الخلايا لاستنساخ أجنة بشرية ثم تفكيكها من أجل إنتاج خلايا جذعية جنينية توجه باستخدام أنواع من المواد الكيميائية لتكوين أنسجة أو أعضاء لتقوم بوظائف بعض الأعضاء التالفة عند المريض ، كالكبد والبنكرياس وغيرها.[٢]

هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكم الاستنساخ العلاجى على قولين :

القول الأول : ذهب بعض من الباحثين إلى جواز الاستنساخ العلاجى للحصول على الخلايا الجذعية[٣] ، وهذا هو رأى جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن.[٤]

إلا أن هذا الجواز مقيد بشروط أو ضوابط معينة لا بد من توافرها :

١- ألا تُنقل الخلايا الجسدية إلى الرحم لأن هذا يؤدى إلى الاستنساخ التكاثرى .

---

(١) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى ، العدد رقم (١٧) ، ص٢٩٤ ، السنة الخامسة عشرة ، عام ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

[٢] تحقيق فى المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجينى العلاجى والاستنساخ العلاجى د / عبدالرحمن العطاوى ١٧٣٥/٤ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة .

[٣] الاستنساخ الحيوى وأقوال الفقهاء فيه – دراسة فقهية موضوعية د / أحلام بنت محمد عقيل ص ١٦٢ – الناشر / دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – ط / أولى – عام ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعى – دراسة فقهية مؤصلة – د / عبدالعزيز بن محمد الريش ص٦٠ ط / اولى – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م ، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية د / نزيه الصادق المهدى ١٠١٦/٣ – ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية السابق الإشارة إليه ، الهندسة الوراثية فى ضوء الشريعة الإسلامية د / نور الدين الخادمى ص ٥٢٤ – ضمن مجلة الأبحاث الفقهية المعاصرة – العدد الثانى والخمسون – السنة الثالثة عشرة (رجب – شعبان – رمضان) ١٤٢٢هـ – نوفمبر – ديسمبر – يناير ٢٠٠٢ م.

[٤] قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية ٢٧٠/٢.

٢- ألا يؤدى ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً .[١]

القول الثانى : عدم جواز الحصول على الخلايا الجذعية من الاستنساخ العلاجى ، وهذا هو رأى لبعض الباحثين المعاصرين[٢] ، وبهذا الرأى صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة حيث جاء فيه " لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال الاستنساخ العلاجى".[٣]

الأدلة : أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجى بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : دليلهم من الكتاب :

استدلوا بقوله – تعالى –: " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنه قد يحصل بسبب منع الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجى حصول المشقة على البشر ، فى عدم تحصيل العلاج إلا بطرق قد تكون مشبوهة أو محرمة ، والإسلام يسعى للتخفيف لا للتشديد.[٥]

---

[١] أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ١٥٦.

[٢] الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة فى العلاج بالخلايا د / بلحاج العربى بن أحمد ص ١٠١ – مجلة منار الإسلام – رمضان ١٤٢٤هـ ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د / بلحاج العربى ١٣٠/٣ ، الاستنساخ البشرى بين الإباحة والتحريم ص ٦٣ ، قضية الاستنساخ د / يسرى رضوان ص ١٠٧ – الناشر / مطابع الكفاح الحديثة بالإحساء – السعودية – ط / أولى – عام ١٤١٩هـ.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد (١٧) ص ٢٩٤.

[٤] من الآية رقم (١٨٥) سورة البقرة .

[٥] موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د / بدرية الغامدى ص ١٢ ، الاستنساخ الحيوى وأقوال العلماء فيه ص ١٦٢.

ثانياً : دليلهم من السنة :

استدلوا لقولهم بالجواز من السنة بأدلة كثيرة منها :

١- ما روى عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم– قال : " إن الله – عز وجل – لم ينزل داءاً إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله"[١]

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هذان الحديثان يدلان على مشروعية التداوى ، لأن فيه حفظاً للنفس من الهلاك ، وفى ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله – : " فكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – فعل التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه"[٢] ، ويقول كذلك – رحمه الله –: " فى قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : " لكل داء دواء ، تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه"[٣]

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

استدلوا من المعقول فقالوا :

١- إن استنساخ الخلايا الجذعية يعد من أبواب التداوى والتداوى مشروع[٤].

٢- إن فى الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجى واستخدامها مصلحة راجحة ، وما كان هذا شأنه من كونه مصلحة راجحة لا تأتى الشريعة بالمنع منه.

٣- إن الخلايا الجذعية لا تؤخذ من إنسان ، ولا من جنين ، وإنما تؤخذ من مجموعة خلايا جسدية ، وهذه الخلايا لا حرمة لها شرعاً ، لأن الخلية المحرمة شرعاً

---

[١] الحديث : رواه الإمام أحمد فى مسنده ٣٧٧/١ رقم ٣٥٧٨ ، وابو يعلى فى مسنده ١١٣/٩ رقم ٥١٨٣ ، والحميدى فى مسنده ٥٠/١ رقم ٩٠ ، والطبرانى فى الأوسط ٧٥/٣ رقم ٢٥٥٤ ، والحاكم فى المستدرك – كتاب الطب ٤١٤/٤ رقم ٨٢٠٥.

وقال الحاكم – رحمه الله – هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[٢] زاد المعاد ١٠/٤ ، الطب النبوى ٥/١.

[٣] زاد المعاد ١٧/٤ ، الطب النبوى ١٢/١.

[٤] موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية ص ١١.

هى الخلية الجنسية المتكونة من تلقيح البويضة بالحيوان المنوى ، والتى تعد هى أصل الحياة الإنسانية .[١]

٤- إن فى الاستنساخ العلاجى تيسيراً على المكلفين ودفعاً للمشقة عنهم .[٢]

٥- إن هذا النوع من العلاج أولى من نقل الأعضاء من الآخرين ، لأن الخلايا ستكون من نفس الشخص المصاب ، وبالتالى لا يرفضها الجسم.[٣]

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بعدم جواز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجى بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : دليلهم من الكتاب :

١- استدلوا بقوله – تعالى – : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : إن استخدام الاستنساخ العلاجى للحصول على الخلايا الجذعية يعتبر قتلاً للجنين ، لأنه لا يكون إلا بعد إنشاء الجنين ثم تدميره أى قتله ، فهو ينطبق عليه ما ينطبق على الإجهاض المتعمد[٥].

المناقشة :

يناقش ذلك بأن الاستنساخ العلاجى ليس فيه جنين بشرى ، وإنما هى بويضة ملقحة بخلية جسدية ، وليس هى أصل الإنسان ، وليس لها حرمة الجنين البشرى.[٦]

٢- قوله – تعالى – : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٧]

---

[١] أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويرخ ص ٤٨٣.

[٢] الاستنساخ – دراسة فقهية – د / عبدالله الطريفى ص ١٥٣.

[٣] الخلايا الجذعية والقضايا العلاجية والفقهية ص ٥٧ ، الاستنساخ – دراسة فقهية – ص ١٥٣.

[٤] من الآية رقم (٣٢) سورة المائدة.

[٥] الاستنساخ البشرى بين الإباحة والتحرم ص ٦٣ ، الاستنساخ دراسة فقهية ص ١٠٢ .

[٦] موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية ص ١١ .

[٧] الآية رقم (٧٠) سورة الإسراء .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الآية الكريمة دلت على تكريم المولى – تعالى – للآدمى ، وهذا التكريم شامل للإنسان منذ بدء خلقته حتى بعد مماته ، والحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ العلاجى يتناقض مع كرامة الإنسان لأن فيه إتلافاً للأجنة .[١]

المناقشة :

يناقش ذلك بأن الاستنساخ العلاجى ليس فيه جنين بشرى ، إذ الخلية لا تعد جنيناً وبالتالى فهو ليس فيه امتهان لكرامة الإنسان .[٢]

ثانياً : دليلهم من السنة :

استدلوا من السنة بما روى عن عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه – قال : " لعن الله الواشمات[٣] ، والمستوشمات والمتنمصات[٤] والمتفلجات[٥] للحسن ، المغيرات لخق الله ، مالى لا ألعن من لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو فى كتاب الله" [٦]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل الحديث الشريف على لعن من فعل هذه الأشياء ، واللعن هو الطرد من رحمة الله ، والطرد من رحمة الله لا يكون إلا على ارتكاب محرم ، وقد علل ذلك بأنه تغيير

---

[١] الحدود الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية ص١٠٢.

[٢] أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويرخ ص ٤٧٤.

[٣] الواشمات : جمع واشمة ، والواشمة التى يفعل بها الوشم ، والمستوشمة التى تفعله ، والوشم : أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنوره أو غيرها فيخضر .

ينظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٦/١٤.

[٤] المتنمصات : جمع متنمصة من التنمص ، وهو نتف الشعر من الوجه .

ينظر : عمدة القارى ٦٣/٢٢ ، فتح البارى ٣٧٧/١٠.

[٥] المتفلجات : الفلج : انفراج ما بين الثنيتين ، والتفليج أن يفرج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة .

ينظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، فتح البارى ٣٧٢/١٠.

[٦] الحديث : متفق عليه ، رواه البخارى فى صحيحه واللفظ له ، كتاب : اللباس ، باب : الموصولة ٢٢١/٥ رقم ٥٥٩٩ ، رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٨/٣ رقم ٢١٢٥.

لخلق الله ، فيكون من باب أولى تحريم التصرفات التى يكون من شأنها التدخل فى الخلايا الجسدية .

المناقشة :

يناقش ذلك : بأنه لو سُلِّم بأن فى هذه العملية تغييراً ، فهو تغيير مرخص فيه لأجل التداوى المأمور به شرعاً .[١]

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

استدلوا لقولهم بالمعقول فقالوا :

١- كما يحرم التعرض للجنين بأخذ الخلايا منه فكذلك يحرم التعرض للخلايا الجذعية بأخذ الخلايا منها بجامع كل منهما بداية الحياة الإنسانية .[٢]

المناقشة :

نوقش ذلك بان الجنين إنما اكتسب الحرمة شرعاً لوجوده داخل الرحم ، وهذا بخلاف الخلية الجسدية التى هى خارجه ، كما أننا لا نسلم بكون الخلايا الجسدية هى أصل بداية الحياة الإنسانية ، ومن ثَمَّ فإن هذا القياس يعد قياساً مع الفارق.[٣]

٢- قالوا : بأن فى استنساخ الخلايا الجذعية مفاسد عديدة منها :

امتهان كرامة الإنسان ، ومخالفة سنة الله فى تكوين الخلية ، وتغيير لخلق الله ، وتشوه للخلايا المستنسخة ، وهذه المفاسد تربو على المصالح المترتبة على الاستنساخ العلاجى ، لذا يُحْكَم بمنعه عملاً بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[٤]

---

[١] أحكام الخلايا الجذعية د / المزروع ص ١٥٢.

[٢] الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة فى العلاج بالخلايا الجذعية د / بلحاج عربى ص ١٠٢.

[٣] أحكام الهندسة الوراثية د / الشويرخ ص ٤٧٥.

[٤] الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ، تأليف / على بن عبدالكافى السبكى ٦٥/٣ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٤هـ ، الاعتصام تأليف / أبو اسحاق الشاطبى ٣٣٨/١ – الناشر / المكتبة التجارية – مصر ، المدخل إلى مذهب الإمام / أحمد=

المناقشة :

نوقش ذلك : بأن العلماء ذكروا مفاسد عظيمة فى الاستنساخ التكاثرى وليس فى الاستنساخ العلاجى ، لذا لا يُسَلَّم بوجود هذه المفاسد فى الاستنساخ العلاجى .

القول الراجح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإنه يبين لى – والله أعلم – بأن القول بجواز الاستنساخ العلاجى هو القول الراجح والأولى بالقبول وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لقوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا القول ، وسلامتها من الاعتراض ووجاهتها

ثانياً : أن الاستنساخ العلاجى ليس فيه أى محظورات شرعية إذا قيد بالضوابط التى ذكرها أصحاب القول الأول .

ثالثاً : أن الخلايا الأصلية لا تؤخذ من إنسان ولا من جنين ، وإنما تؤخذ من مجموعة خلايا جسدية ، وهذه الخلايا لا حرمة لها شرعاً ،لأن الخلية المحرمة شرعاً هى الخلية الجنسية المتكونة من تلقيح بويضة بحيوان منوى ، والتى تعد أصل الحياة الإنسانية .[1]

رابعاً : تمتاز طريقة الاستنساخ العلاجى بأن الخلايا الناتجة تكون مطابقة جنينياً للفرد الذى أخذت منه هذه الخلية المنوية مما يحل مشكلة رفض الجسم للأنسجة المزروعة من قبل الجهاز المناعى.[2]

=بن حنبل ، تأليف / عبدالقادر بن بدران الدمشقى ٢٩٨/١ – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – ط / ثانية – عام /١٤٠١ هـ ، التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ، تأليف / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ٢٢٣٩/٥ – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ط / أولى – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

[1] أحكام الهندسة الوراثية د / الشويرخ ص ٤٨٣ .

[2] مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية ص ١٦٠.

المطلب الرابع

حكم استخدام الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية :

اختلف العلماء المعاصرون فى استخدام الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية إلى ثلاثة أقوال هى على النحو التالى :

القول الأول : ذهب الجمهور من علمائنا المعاصرين إلى جواز استخدام الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية[١] ، وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى حيث جاء فى القرار الأول بدورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١١-١٤١٩/١٥هـ / الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م.

ثانياً : الاستفادة من علم الهندسة الوراثية فى الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره ، بشرط ان لا يترتب على ذلك ضرر أكبر"[٢] ، وهذا هو أيضاً قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن ، حيث جاء فى قرارها " أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقنيات الهندسة الوراثية لإدخلال جينات فى مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثى ، بقصد العلاج من ذلك المرض ، وذلك ضمن الضوابط الشرعية ، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدى إلى ضرر أكثر من النفع "[٣]

القول الثانى : حرمة استخدام الخلايا الجذعية فى الأغراض العلاجية وهذا هو قول لبعض العلماء المعاصرين .[٤]

---

[١] العلاج الجينى للخلايا البشرية فى الفقه الإسلامى د / ابتهال محمد رمضان ص ٤٣ – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة – عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية ص ١٦٠ ، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية فى الإنسان د / السيد محمد مهران ٢٨٢/١ – ضمن أبحاث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها للمستشار / على أحمد الندوى ١٨٨/١ – ضمن أبحاث الهندسة الوراثية وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون ، الحكم الشرعى فى استخدام الخلايا الجذعية د / واصف عبدالوهاب البكرى ص ٧ – ٨ .

[٢] قرارات المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى ص ٣١٢ – إصدار المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى – ط / ثانية .

[٣] قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية ٢٧٠/٢.

[٤] أحكام الهندسة الوراثية د / الشويرخ ص٣٣٣ ، أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ٢٨٤.

القول الثالث : ذهب د / عثمان محمد شبير إلى أن هذا التداوى واجب بشرط أن يكون العلاج- به ممكناً .[١]

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على جواز استخدام الخلايا الجذعية فى الأغراض العلاجية بالقرآن وبالسنة وبالمعقول :

أولاً : دليلهم من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله – تعالى – : " الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ"[٢]

وجه الدلالة :

قالوا بأن معالجة الموروثات فى الخلية عبارة عن إعادة الأمور إلى أصلها ونصابها وطبيعتها التى جبلت عليها ، وهذا أمر مطلوب.[٣]

ثانياً : دليلهم من السنة :

استدلوا لقولهم من السنة بالأحاديث التى تأمر بالتداوى والتى سبق ذكر بعضها فى حكم التداوى حيث قالوا : بأن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة وظاهرة على مشروعية التداوى ، فالنبى – صلى الله عليه وسلم – تداوى وأمر بالتداوى ، وأرشد إلى أنواع من الأدوية ، كالحجامة والعسل والحبة السوداء وغيرها من الأدوية النافعة ، ومما لا شك فيه أن الخلايا الجذعية أثبت الطب الحديث فعاليتها فى علاج كثير من الأمراض فى إطار المحافظة على كرامة الإنسان واحترام الجنين الآدمى.[٤]

---

[١] موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د / عثمان محمد شبير ص ٣٤١ – أشار إليه د/ عبدالإله المزروع ص ٢٩٠.

[٢] الآية رقم (٧) سورة السجدة .

[٣] أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٣٦.

[٤] مدى مشروعية التطور العلاجى للجينات الوراثية د / إياد مطشر صيهود ص ٢٢١ – الناشر مكتبة السنهورى – بغداد – عام ٢٠٠٩م.

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

قالوا : ١- بأن الجينات من الخلايا الجذعية هو أقرب لمسألة التبرع بالدم فإذا جاز التبرع بالدم وهو جزء من جسم الإنسان جاز نقل الجينات من الخلايا الجذعية لأن كلاهما جزء من جسم الإنسان [١].

٢- أن هذا العلاج يعيد العضو إلى أصل خلقته القويمة التى خلقه الله عليها ، وبذلك فإنه يدخل فى التداوى المأذون به شرعاً.[٢]

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بحرمة التداوى بالخلايا الجذعية بأدلة من الكتاب والسنة والنعقول :

أولاً: دليلهم من الكتاب :

استدلوا بقوله – تعالى – : " وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هذه الآية واردة فى سياق الذم ، وفى الآية دليل على أن تغيير خلق الله – تعالى – من عمل الشيطان ، ولذا فإن أى تغيير أو تبديل فى الجينات ، إن كان فى حدود العلاج أو منع المرض فهو جائز ،

---

[١] العلاج الجينى للخلايا البشرية فى الفقه الإسلامى ص ٤٣.

[٢] الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى الجينى من منظور إسلامى د / محمد جبر الألفى ص ٣٧ – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى – جدة – السعودية – فى دورته العشرون – عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.

[٣] الآية رقم (١١٩) سورة النساء .

وإن كان فيه عبث بالجينات أو تغيير الهيئة أو الشكل أو اللون ، أو الطول والقصر ، فهو محرم.[١]

ثانياً : دليلهم من السنة النبوية :

استدلوا لقولهم من السنة بما روى عن عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه – أنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله ، مالى لا ألعن من لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو فى كتاب الله" [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

دل هذا الحديث على لعن من قام بفعل هذه الأشياء ، ولا شك أن العلاج بالخلايا الجذعية أولى بالتحريم من الأمور المذكورة فى الحديث خاصة أنها أمور ظاهرية .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

استدلوا بالمعقول فقالوا :

١- قالوا بأن العلاج بالخلايا الجذعية تواجهه عدد من التحديات والمصاعب ، وهذه المصاعب تتمثل إما فى مصاعب طبية أو تقنية أو مخاوف اجتماعية .

أ- أما المصاعب الطبية : فإنها تتمثل بصعوبة إيجاد طرق فعالة للتحكم فى الخلايا الجذعية وجعلها تنقسم متى يحتاجونها ، وعلى الشكل الذى يريدونه ، كذلك صعوبة إيجاد طريقة لمنع الجهاز المناعى من رفض هذه الخلايا بعد زرعها داخل جسم الإنسان .

---

[١] فقه القضايا الطبية المعاصرة د / على القرة داغى ، د / على يوسف المحمدى ص ٣٣٠ – الناشر / دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط / ثانية – عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

[٢] الحديث : سبق تخريجه .

ب–وأما بالنسبة للمصاعب التقنية : فتكمن بأن الباحثين يحتاجون لعدد كبير من الأجهزة المعقدة والمكلفة مما يكلف البحث كثيراً من الأموال مما يؤدى إلى اقتصار البحوث على عدد قليل من المختبرات والجامعات.[١]

ج– وأما بالنسبة للمخاوف الاجتماعية : فتتمثل باحتمال استخدام هذه الأبحاث فى نسج أجنة لأغراض تجارية تباع وتشترى فيها الأجنة ، وفى هذا السياق ظهرت فى الولايات المتحدة الأمريكية عصابات فى القطاع الخاص تخصصت فى تأجير الفتيات وجعلهن يحملن سفاحاً ، ثم يجهضونهن ليستغلوا أنسجة الجنين فى عمليات الخلايا الجذعية.[٢]

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بوجوب التداوى بالخلايا الجذعية إذا كان العلاج بها ممكناً بالمعقول فقالوا : بأن حفظ النفس من الضروريات الخمس الواجب المحافظة عليها ، فإذا ترتب حفظ النفس على هذا النوع من العلاج وجب[٣] ، وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٤]

---

[١] الخلايا الجذعية تعيد الأمل للملايين د / طارق ملاس – بحث منشور على الموقع الإلكترونى http://kn٠١.googlr.com .

[٢] شروط البحث الطبى د / سارة العوضى – بحث منشور على الموقع الإلكترونى kuwait٢٥.com .

[٣] أحكام الخلايا الجذعية د / عبدالإله المزروع ص ٢٩٢.

[٤] المستصفى فى علم الأصول تأليف / محمد بن محمد الغزالى ٥٧/١ – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / اولى – عام ١٤١٣هـ ، المحصول فى علم الأصول ، تأليف / محمد بن عمر بن الحسين الرازى ٣٢٢/٢ – الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ط / اولى – عام ١٤٠٠هـ ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام تأليف / على بن عباس البعلى الحنبلى ١٤٥/١ – الناشر / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ط / أولى – عام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

القول الراجح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فإنه يبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح والأولى بالقبول هو جواز العلاج بالخلايا الجذعية وذلك لقوة أدلتهم ، بل إن العلاج بالخلايا الجذعية من الممكن أن يصل إلى حد الوجوب وذلك إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للعلاج وبشرط عدم وجود ضرر يقع من العلاج بها .

والله أعلم

المطلب الخامس

الضوابط المرعية للعلاج بالخلايا الجذعية .

ثبت لنا مما تقدم جواز العلاج بالخلايا الجذعية إلا أن هذا القول ليس على إطلاقه ، وإنما مقيد بضوابط معينة ، يمكن إجمالها على النحو التالى :

أولاً: يجب الاقتصار فى العلاج بالخلايا الجذعية على المصادر المباحة للحصول عليها دون سواها .

ثانياً : لا يجوز بأى حال من الأحوال الحصول على الخلايا الجذعية من المصادر المحظورة شرعاً .

ثالثاً : أن لا يكون الغرض من العلاج بالخلايا الجذعية هو التغيير فى خلق الله .

رابعاً : أن يكون القائمون على الحصول على الخلايا الجذعية وكذا القائمون لإجراء العلاج بها ممن توافرت فيهم الأهلية المعتبرة ، لأن من مقاصد الشريعة إسناد الأمور إلى أهلا المختصين بها

خامساً : ألا يؤدى العلاج بالخلايا الجذعية إلى اختلاط الأنساب ، لأن من مقاصد الشريعة الغرَّاء المحافظة على النسب .

سادساً : أن يبلغ احتمال جدواها والإفادة منها طبياً وعلمياً إلى درجة اليقين ، أو الظن الغالب

سابعاً: ألا يكون العلاج بالخلايا الجذعية معارضاً لنص من نصوص الشريعة الإسلامية

ثامناً : الموازنة عند العلاج بالخلايا الجذعية بين طرفى المصالح والمفاسد، فتراعى أرجح المصالح ، وتدرأ أقوى المفاسد.

تاسعاً : لا بد من توافر رضا المريض الحر أو ممثله الشرعى إن كان قاصراً أثناء العلاج فى غير حالة الضرورة العاجلة .

عاشراً : يجب ألا يكون هناك ضرر متوقع بسبب العلاج بالخلايا الجذعية سواء للمتبرع أو للمريض .

حادى عشر : يجب إجراؤها فى المراكز الطبية المخولة رسمياً شريطة أن يكون هذا المركز معد لإجراء مثل هذه العمليات.[1]

[1] مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية ص ١٦٤ – ١٦٦ ، حقوق المريض على الطبيب د / منصور مصطفى منصور ص ١٨–٢٠ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة الكويتية – العدد ٢ – السنة الخامسة – عام ١٩٨١م ، الاستفادة من الخلايا الجذعية د / طارق خلف ص ٣٣٥ ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د / العربى بلحاج ص ١٣٠.

الخاتمـــــــــة

- نسأل الله حسنها -

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وتكمل المكرمات ، وفى نهاية المطاف فهذه أهم النتائج والتوصيات .

أولا : أهم النتائج :

١- الخلايا الجذعية : هى مجموعة من الخلايا الأولية التى توجد فى جميع الأحياء المتعددة الخلايا والتى بعد بلوغها تجدد نفسها من خلال الانقسام غير المباشر ولها قابلية التشكل والتخصص للقيام بوظائف متنوعة .

٢- الخلايا الجذعية تنقسم إلى عدة أقسام ، فمن حيث المصدر : تنقسم إلى خلايا جذعية جنينية ، وخلايا جذعية بالغة ، ومن حيث القدرة تنقسم إلى خلايا جذعية كاملة القدرة ، ووافرة القدرة ، ومتعددة القدرة .

٣- الخلايا الجذعية مصادرها متنوعة ، فقد يكون مصدرها الجنين الباكر ، أو الأجنة المسقطة ، أو المشيمة أو الحبل السرى ، أو من خلال الأطفال ، أو بطريقة الاستنساخ.

٤- تشير الأبحاث إلى أن الخلايا الجذعية تمثل الأمل لعلاج كثير من الأمراض مثل أمراض القلب ، وأمراض الجهاز العصبى ، وأمراض السكر ، وأمراض الكبد ، وأمراض الروماتيزم والتهابات المفاصل وغيرها .

٥- من خصائص الخلايا الجذعية أن لها عدد كامل من الكروموسومات ، وأنها تستطيع الانقسام ، وتكوين خلايا جديدة مشابهة لها ، وتمتاز كذلك بقدرتها على مقاومة ظروف التجميد لسنين طويلة .

٦- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين بشرط إذنهم ، وكذلك يجوز الحصول عليها من المشيمة أو الحبل السرى ، ويجوز الحصول عليها عن طريق الاستنساخ الطبى .

٧- يجوز التبرع بالخلايا الجذعية لآخر مضطر إليها لأن فى ذلك إحياء للنفوس ، وإنقاذاً للحياة ودفعاً للهلاك .

٨- أنه كما لا يجوز بيع الآدمى ولا بيع أجزاؤه فكذلك لا يجوز بيع الخلايا الجذعية لأنها جزء من الإنسان والإنسان وما يملك ملك لخالقه .

يجوز استخدام الخلايا الجذعية وتطويعها فى كل الأغراض العلاجية المباحة ، وقد يصل الأمر إلى الوجوب إذا كانت هذه الوسيلة هى الطريقة الوحيدة للعلاج .

يشترط أن لا يترتب على العلاج بالخلايا الجذعية ضرر أكبر من المنفعة المتوقعة من وراء هذا العلاج ، وألا يكون العلاج بها معارضاً لنص من نصوص الشريعة الإسلامية ، وأن يتم العلاج بها فى مراكز معدة لإجراء مثل هذه العمليات .

ثانياً: أهم التوصيات :

١- إصدار القوانين واللوائح اللازمة التى تنظم عملية الاستفادة من الخلايا الجذعية.

٢- تشديد العقوبات الرادعة لمن يتخذ الخلايا الجذعية مصدراً للكسب غير المشروع .

افتتاح مراكز طبية متخصصة فى العلاج بالخلايا الجذعية شريطة أن تكون هذه المراكز معدة الإعداد اللازم لمثل هذه العمليات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

كتبه العبد الفقير إلى الله
د / حسين عبيد عون الله إبراهيم
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق- جامعة أسوان

مصادر البحث

١) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، د / محمد نعيم ياسين – الناشر / دار النفائس – الأردن – ط / ثالثة – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، د / محمد نعيم ياسين – الناشر / دار النفائس – الأردن – ط / ثالثة – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

٣) أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى ، د / إبراهيم بن محمد رحيم – سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا – ط / أولى – عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د / محمد الشنقيطى – الناشر / مكتبة الصحابة – جدة – ط / ثانية – عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٥) أحكام الخلايا الجذعية – دراسة مقارنة – د / عبدالإله المزروع – الناشر / دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع .

٦) أحكام الخلايا الجذعية ، د / عبد الإله بن مزروع بن عبدالله المزروع – الناشر / دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – ط / أولى – عام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .

٧) أحكام الهندسة الوراثية ، د / سعد عبدالعزيز الشويرخ – الناشر / دار كنوز إشبيليا – الرياض – ط / أولى – عام ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٨) أحكام الهندسة الوراثية ، د / سعد عبدالعزيز الشويرخ – رسالة دكتوراه فى الفقه مقدمة لكلية الشريعة – جامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٢٦هـ / ١٤٢٧هـ .

٩) أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية فى الإنسان ، د / السيد محمود مهران – بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – فى الفترة من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ / ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ م .

١٠) إحياء علوم الدين ، تأليف الإمام / محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، أبو حامد – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

١١) إختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية ، د / عبدالفتاح إدريس – الناشر / دار الصميعى للنشر والتوزيع – القاهرة .

١٢) أساس البلاغة ، تأليف / أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشرى –الناشر دار الفكر بيروت – عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٣) استخدام الأجنة فى البحث والعلاج ، د / حسان حتحوت – بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت – شعبان ١٤٠٧هـ / أبريل ١٩٨٧م.

١٤) أسنى المطالب شرح الروض الطالب ، للقاضى / أبو يحيى زكريا الأنصارى – الناشر / دار الكتاب الإسلامى – القاهرة .

١٥) أصول الفقه الإسلامى ، د / أحمد محمود الشافعى – الناشر / مؤسسة الثقافة الجامعية – عام ١٩٨٣م .

١٦) الابهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ، تأليف / على بن عبدالكافى السبكى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٤هـ.

١٧) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د / أحمد شرف الدين – ط / ثانية – عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٨) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعضاء البشرية المقطوعة ، د / إبراهيم بن هادى يحيى – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – السعودية – عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

١٩) الإذن بالعمل الطبى ، د / محمد على البار – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى – العدد العاشر / ١٤١٣هـ.

٢٠) الإذن بالعمل الطبى ، د / محمد على البار – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى – السنة الثامنة – العدد العاشر .

٢١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة فى التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د / مأمون الحاج إبراهيم – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد الثالث – المجلد الثالث – عام ١٩٩٠م.

٢٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة فى زراعة الأعضاء وإجراء التجارب ، د / عبدالله سلامة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى – العدد الثالث – المجلد الثالث – عام ١٩٩٠م .

٢٣) الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية فى العلاج والتجارب ، د / طارق عبدالمنعم خلف – بحث منشور بمجلة دراسات – تصدر عن عمادة البحث العلمى بالجامعة الأردنية – مجلد رقم (٤١) – العدد الأول – عام ٢٠١٤م .

٢٤) الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية فى العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعى ، د /طارق عبدالمنعم خلف – بحث منشور بمجلة دراسات – الصادرة عن عمادة البحث العلمى بالجامعة الأردنية – المجلد رقم (٤١)– عام ٢٠١٤م .

٢٥) الاستنساخ البشرى بين الإباحة والتحريم فى ضوء الشريعة مع بيان موقف الهيئات الدولية المعاصرة ، د / محمد بن دغليب العتيبى – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٢٦) الاستنساخ الحيوى وأقوال الفقهاء – دراسة فقهية موضوعية – د / أحلام بنت عقيل – الناشر / دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – ط / أولى – عام ١٤١٨هـ / ٢٠٠٧م .

٢٧) الاستنساخ بين العلم والدين ، د / عبدالهادى مصباح – الناشر / الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – مصر .

٢٨) الأشباه والنظائر ، للإمام / زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى المعروف بابن نجيم – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / اولى – عام ١٤٠٦هـ .

٢٩) الاعتصام ، تأليف / أبو إسحاق الشاطبى – الناشر / المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٣٠) الأعلام، تأليف / خير الدين بن محمود بن محمد على الزركلى الدمشقى – الناشر / دار العلم للملايين – بيروت – لبنان .

٣١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف / محمد الشربينى الخطيب – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٥هـ.

٣٢) الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، د / عصمت الله عناية الله – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – عام ١٤٠٨هـ.

٣٣) الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه ، الشيخ محمد متولى الشعراوى – مقال منشور بجريدة اللواء الإسلامى – العدد رقم (٢٢٦) – الخميس ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

٣٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف / على بن سلمان المرداوى أبو الحسن – تحقيق / محمد حامد الفقى – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت .

٣٥) البحث العلمى وضوابطه الشرعية ، د / ممتاز عبدالقادر – الناشر / المكتب التنفيذى لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجى بالرياض – ط / أولى – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣٦) البحث العلمى وضوابطه الشرعية ، د / ممتاز عبدالقادر حيزة – الناشر / المكتب التنفيذى لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بالرياض – ط / أولى – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف / زين الدين ابن نجيم الحنفى – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / ثانية .

٣٨) البحر المحيط ، للإمام / بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٣٩) البرق الشامى ، تأليف / عماد الدين الأصفهانى – تحقيق د / فالح حسين – الناشر / مؤسسة عبدالحميد شومان – عمان – الأردن – ط / أولى – عام ١٩٨٧م.

٤٠) البنك الوطنى لدم الحبل السرى ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة ، د / عبدالحفيظ خوجة – مقال منشور على الموقع الإلكترونى http://www.aawsat.com/details.asp? section=١٥٨ , article = ٤٤٩٩٨٧٨, issuno = ١٠٦٠٧.

٤١) البيان فى فقه الإمام الشافعى ، تأليف / يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن موسى بن عمران العمرانى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٤٢) التاريخ الكبير ، تأليف / محمد بن اسماعيل البخارى – الناشر / دار الفكر – بيروت.

٤٣) التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ، تأليف / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ط / اولى – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٤٤) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، تأليف / عبدالقادر عودة – الناشر / دار التراث للطبع والنشر .

٤٥) التعريفات ، تأليف / على بن محمد على الجرجانى – تحقيق / إبراهيم الإبيارى – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٥هـ.

٤٦) التعليقات السنية على الفوائد البهية ، تأليف / محمد بن عبدالحى اللكنوى – الناشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٤٧) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، تأليف / فخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازى الشافعى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٤٨) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، تأليف / أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى – تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبدالكبير البكرى – الناشر / وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب – عام ١٣٨٧هـ.

٤٩) التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف / محمد عبدالرؤوف المناوى – تحقيق د / محمد رضوان الداية – الناشر / دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت – دمشق ط / أولى – عام ١٤١٠هـ.

٥٠) التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف / الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوى – الناشر / مكتبة الإمام الشافعى – الرياض – ط / ثالثة – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٥١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، تأليف/ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى – الناشر / عالم الكتب – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٦هـ .

٥٢) الجامع لأحكام القرآن ، تأليف / أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – الناشر / دار الشعب – القاهرة.

٥٣) الجنايات فى الفقه الإسلامى ، أ . د / حسن على الشاذلى – ط / ثانية – عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٥٤) الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ، د / فواز صالح – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد (٢٥) – ذو الحجة ١٤٢٦هـ / يناير ٢٠٠٦م.

٥٥) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، تأليف / عبدالقادر بن أبى الوفاء محمد بن أبى الوفاء القرشى – الناشر / مير محمد كتب خانة كراتشى .

٥٦) الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى ، تأليف / على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى – تحقيق الشيخ / على معوض ، والشيخ عادل عبدالموجود – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٥٧) الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة فى العلاج بالخلايا الجذعية ، د / بلحاج العربى – منشور بمجلة منار الإسلام – رمضان ١٤٢٤هـ.

٥٨) الخلايا الجذرية ، د / عبدالعزيز السويلم – الناشر / مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – عام ١٤٢٣هـ.

٥٩) الخلايا الجذعية – نظرة علمية ، د / صالح كريم – بحث منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة – السعودية .

٦٠) الخلايا الجذعية ، د / خالد أحمد الزعيرى – الناشر / عالم المعرفة – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – محرم ١٤٢٩هـ / فبراير ٢٠٠٨م.

٦١) الخلايا الجذعية ، د / خالد حامدى – الناشر / دار الأحمدى .

٦٢) الخلايا الجذعية ، د / فراس جاسم جرجس – بحث منشور على الموقع الإلكترونى http://www.sehha.com .

٦٣) الخلايا الجذعية أمل الطب فى علاج الأمراض المستعصية ، د / عبدالهادى مصباح – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط – العدد ١١٠٠٢ – بتاريخ ١١ يناير – عام ٢٠٠٩م.

٦٤) الخلايا الجذعية تعطى أملاً جديداً لعلاج الأمراض – مقال منشور على الموقع الإلكترونى http://forum.content.at.com .

٦٥) الخلايا الجذعية تعيد الأمل للملايين ، د / طارق ملاس – بحث منشور على الموقع الإلكترونى http://kn٠١.google.com .

٦٦) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ، د / محمد على البار – بحث منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى – مكة المكرمة – السعودية .

٦٧) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ، د / محمد على البار – منشور بمجلة الصحة – العدد ٣١ – ذو الحجة – عام ١٤٢٣هـ.

٦٨) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف / إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – الناشر / مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – عام ١٣٩٠هـ.

٧٠) السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف / العلامة محمد الزهرى الغمراوى – الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٧١) السنن الكبرى ، تأليف / أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى – تحقيق / محمد عبدالقادر عطا – الناشر / مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – السعودية – عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٧٢) السنن الكبرى ، تأليف / أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائى – تحقيق د / عبدالغفار سليمان البندارى ، وسيد كردى حسن ، – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت –ط / أولى – عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٧٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تأليف / محمد بن على الشوكانى – تحقيق / محمود ابراهيم زايد – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٧٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، تأليف / محمد بن صالح العثيمين – الناشر / دار ابن الجوزى – ط / ثانية .

٧٥) الشمائل الشريفة ، تأليف / الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى – تحقيق / حسن بن عبيد – الناشر / دار طائر العلم للنشر والتوزيع .

٧٦) العزيز شرح الوجيز ، للإمام / أبى القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٧٧) العلاج بالخلايا الجذعية – دراسة مقارنة – د / بدرية بنت عبدالله بن على القعيد – رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة – جامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٩هـ / ١٤٣٠هـ.

٧٨) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف / الإمام أحمد بن تيمية الحرانى أبو العباس – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

٧٩) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، تأليف / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٠) الفتاوى الولوالجية، لأبى الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبى حنيفة بن عبدالرازق الولوالجى – تحقيق / مقداد بن موسى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .

٨١) الفقه الإسلامى وأدلته ، د / وهبه الزحيلى – الناشر / دار الفكر – ط / رابعة – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٨٢) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، تأليف / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٥هـ .

٨٣) القاموس المحيط ، تأليف / محمد بن يعقوب الفيروز أبادى – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت .

٨٤) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى وتطبيقاتها الطبية المعاصرة ، د / أحمد بن محمد السراح – بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى – قضايا طبية معاصرة – المنعقدة بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية – عام ١٤٣١هـ.

٨٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام ، تأليف / على بن عباس البعلى الحنبلى – الناشر / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ط / أولى – عام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

٨٦) القوانين الفقهية ، تأليف / محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى – الناشر / المكتبة الثقافية – بيروت .

٨٧) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، تأليف / أبو بكر عبدالله بن محمد أبى شيبة الكوفى – تحقيق / كمال يوسف الحوت – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – ط / أولى – عام ١٤٠٩هـ.

٨٨) المادة الوراثية الجينوم – قضايا فقهية – د / محمد رأفت عثمان – الناشر / مكتبة وهبة – القاهرة – مصر .

٨٩) المبدع فى شرح المقنع ، تأليف / إبراهيم بن عبدالله بن مفلح الحنبلى أبو اسحاق – الناشر / المكتب الإسلامى – بيروت – عام ١٤٠٠هـ .

٩٠) المبسوط ، تأليف / شمس الدين السرخسى – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

٩١) المجموع ، تأليف / يحيى بن شريف النووى – الناشر / دار الفكر – بيروت –عام ١٩٩٧م.

٩٢) المحصول فى علم الأصول ، تأليف / محمد بن عمر بن الحسين الرازى – الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ط / أولى – عام ١٤٠٠هـ.

٩٣) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف / أبو الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى – تحقيق / عبدالحميد هنداوى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ٢٠٠٠م.

٩٤) المحلى ، تأليف / على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى – تحقيق / لجنة إحياء التراث العربى – الناشر / دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٩٥) المختصر النافع فى فقه الإمامية ، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى – الناشر / وزارة الأوقاف – ط / ثانية – عام ١٣٧٧هـ .

٩٦) المدخل إلى علم الأجنة ، د / صالح عبدالعزيز الكريم – الناشر / دار المجتمع للنشر والتوزيع – ط / أولى – عام ١٩٩٠م .

٩٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف / عبدالقادر بن بدران الدمشقى – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – ط / ثانية – عام ١٤٠١هـ .

٩٨) المسائل الطبية المستجدة ، د / محمد بن عبدالجواد – سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا –ط / أولى – عام ١٤٢٢هـ.

٩٩) المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الإسلامية ، د / محمد عبدالجواد النتشة – سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا ط / أولى – عام ١٤٢٢هـ .

١٠٠) المستدرك على الصحيحين ، تأليف / محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابورى – تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

١٠١) المستصفى فى علم الأصول ، تأليف / محمد بن محمد الغزالى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط أولى – عام ١٤١٣هـ .

١٠٢) المسند ، تأليف / عبدالله بن الزبير أبوبكر الحميدى ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى – الناشر / دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبى – بيروت – القاهرة .

١٠٣) المسئولية الجسدية فى الإسلام ، د / عبدالله ابراهيم موسى – الناشر / دار ابن حزم – بيروت – عام ١٩٩٥م.

١٠٤) المسئولية الجسدية فى الإسلام من منظور إسلامى ، د / عبدالسلام عبدالرحيم السكرى – الناشر / دار المنار – ط / أولى – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٠٥) المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، د / محمد على البار – الناشر / دار المنار – جدة – السعودية – ط / أولى – عام ١٤١٦هـ .

١٠٦) المسئولية المدنية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية ، د / نزيه الصادق المهدى – ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة .

١٠٧) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، د / حسام الدين كامل الأهوائى – الناشر / دار النهضة العربية – القاهرة – عام ١٩٧٢م .

١٠٨) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف / أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى – الناشر / المكتبة العلمية – بيروت

١٠٩) المعجم الأوسط ، تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى – تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسينى – الناشر / دار الحرمين – القاهرة – عام ١٤١٥هـ .

١١٠) المعجم الكبير ، تأليف / سلمان أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى – تحقيق / حمدى عبدالمجيد السلفى – الناشر / مكتبة الزهراء – الموصل – ط / ثانية – عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

١١١) المعرفة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى / أبى محمد عبدالوهاب على بن نصر المالكى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١١٢) المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، تأليف / عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى – الناشر / دار الفكر – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٥هـ.

١١٣) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، تأليف / إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق – الناشر / دار الفكر – بيروت .

١١٤) الموافقات فى أصول الفقه ، تأليف / إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى – تحقيق / عبدالله دراز – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

١١٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف / إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلى – الناشر / مكتبة المعارف – الرياض – ط / ثانية – عام ١٤٠٤هـ .

١١٦) الهداية شرح بداية المبتدى ، تأليف / أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى الميرغينانى – الناشر / مكتبة ومطبعة على صبيح واولاده .

١١٧) الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ، المستشار / على أحمد الندوى – بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – فى الفترة من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ / ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ م .

١١٨) الهنسة الوراثية فى ضوء الشريعة الإسلامية ، د / نور الدين الخادمى – ضمن مجلة الأبحاث الفقهية المعاصرة – العدد الثانى والخمسون – السنة الثالثة عشرة – (رجب – شعبان – رمضان) ١٤٢٢هـ / (نوفمبر – ديسمبر – يناير) ٢٠٠٢م .

١١٩) الوافى بالوفيات ، تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٢٠) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى الجينى من منظور إسلامى ، د / محمد جبر الألفى – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى – جدة – السعودية – فى دورته العشرون – عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

١٢١) الوسيط فى المذهب ، تأليف / محمد بن محمد بن محمد الغزالى – تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر – الناشر / دار السلام – القاهرة – ط / أولى – عام ١٤١٧هـ.

١٢٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، تأليف الشيخ / خليل الميس – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد الرابع – الجزء الأول – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٢٣) إنشاء بنوك للخلايا الجذعية ، د / كمال إدريس – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط – العدد ٩٩٤٣ – بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٦م .

١٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى – الناشر / دار الفكر – بيروت .

١٢٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف / علاء الدين الكاسانى – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / ثانية – عام ١٩٨٢م .

١٢٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف / علاء الدين الكاسانى – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / ثانية – عام ١٩٨٢م.

١٢٧) بعض الإشكاليات الفقهية المترتبة على تقنيات الخلية الجذعية ، د / جود شفيق – ط عام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٩م .

١٢٨) بيان للناس ، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – الناشر / وزارة الأوقاف – مصر – عام ١٩٩٣م .

١٢٩) تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف / محمد مرتضى الحسينى الزبيدى – الناشر / دار الهداية .

١٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف / فخر الدين عثمان بن على الزيعلى الحنفى – الناشر / دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – عام ١٣١٣هـ.

١٣١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف / محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣٢) تحقيق فى المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجينى العلاجى والاستنساخ العلاجى ، د / عبدالرحمن العطاوى – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة

الوراثية بين الشريعة والقانون – بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة .

١٣٣) تعريف الخلايا الجذعية ، د / محمد زهير القاوى – بحث مقدم إلى ندوة بعنوان " بحوث الخلايا الجذعية – نواحى أخلاقية " والتى عقدتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية – مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – السعودية .

١٣٤) تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم ، تأليف / نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى – تحقيق د / محمود مطرجى – الناشر / دار الفكر – بيروت .

١٣٥) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية ، د / عبدالله بن عبدالمحسن الطريقى – الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ط / ثانية – عام ١٤١٠هـ .

١٣٦) تيسير التحرير ، تأليف / محمد أمين المعروف بأمير بادشاه – الناشر / دار الفكر – بيروت

١٣٧) جامع الأسرار فى شرح المنار ، للشيخ / محمد بن محمد بن أحمد الكاكى – الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ط / ثانية – عام ١٤٢٢هـ .

١٣٨) جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها ، د / سوسن أحمد محمد المعلمى – رسالة ماجستير مقدم لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات – جامعة الدمام – عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٣٩) حاشية السندى على النسائى ، تأليف / نور الدين بن عبدالهادى أبو الحسن السندى – تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة – الناشر / مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا – ط / ثانية – عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٤٠) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف / أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى الحنفى – الناشر / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ط / ثالثة – عام ١٣١٨هـ .

١٤١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف / ابن عابدين ، الناشر / دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

١٤٢) حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية ، د / حسن على الشاذلى – بحث مقدم لندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام – المنعقدة بدولة الكويت – بتاريخ

١٤٠٣/٨/١١هـ / ١٩٨٣/٥/٢٤م – الناشر / منظمة الطب الإسلامى – ط / ثانية – عام ١٩٩١م.

١٤٣) حقوق المريض على الطبيب ، د / منصور مصطفى منصور – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة الكويتية – العدد الثانى السنة الخامسة – عام ١٩٨١م.

١٤٤) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعى – دراسة فقهية مؤصلة – د / عبدالعزيز بن محمد الريشى – ط / أولى – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

١٤٥) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، د / عبدالسلام العبادى – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى – العدد (السادس) – شعبان ١٤١٠هـ / مارس ١٩٩٠م.

١٤٦) حكم العلاج بالخلايا الجذعية ، د / محمد عبدالغفار الشريف – بحث منشور على الموقع الإلكترونى http://www.dralsherif.net/ print.asox?section ip = ٤٨rept ip=١٠٥٨

١٤٧) حكم نقل الأعضاء ، د / عقيل بن أحمد العقيلى – الناشر / مكتبة الصحابة – جدة – عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٤٨) حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ، د / عقيل بن احمد العقيلى – الناشر / مكتبة الصحابة – جدة – عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٤٩) حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف / عبدالحميد الشروانى – الناشر / دار الفكر – بيروت .

١٥٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف / يحيى بن شرف النووى – الناشر / المكتب الإسلامى – بيروت – ط / ثانية – عام ١٤٠٥هـ .

١٥١) رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، د / حسان حتحوت – الناشر / المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – عام ١٤١٠هـ.

١٥٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، تأليف / محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبدالله – تحقيق / شعيب الأرناؤوطى – الناشر / مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ط / الرابعة عشر – عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

١٥٣) زراعة الخلايا والأنسجة ، د / نجلاء زكى الألفى – الناشر / مكتبة الألفى – الدمام – السعودية – ط / أولى – عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

١٥٤) زراعة نخاع العظم ، د / عبدالدائم الشحود – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون – المحرم ١٤٢١هـ .

١٥٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف / محمد بن اسماعيل الصنعانى – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – ط / رابعة – عام ١٣٧٩هـ.

١٥٦) سنن ابن ماجة ، تأليف / محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوينى – تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى – الناشر / دار الفكر – بيروت .

١٥٧) سنن أبى داوود ، تأليف / سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستانى الأزدى – تحقيق / محمد محيى الدين عبدالحميد – الناشر / دار الفكر – بيروت .

١٥٨) سنن الترمزى ، تأليف / أبو عيسى الترمزى السلمى – تحقيق / أحمد محمد شاكر – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت .

١٥٩) سنن الدارمى ، تأليف / عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمى – تحقيق / فواز أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمى – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٧هـ.

١٦٠) شجرة النور الذكية ، تأليف / محمد بن مخلوف – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان .

١٦١) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، تأليف / عبدالحى بن أحمد محمد العكرى الحنبلى – تحقيق / عبدالقادر الأرناؤوطى ومحمود الأرناؤوطى – الناشر / دار ابن كثير – دمشق – ط / أولى – عام ١٤٠٦هـ .

١٦٢) شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى – الناشر / مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده – ميدان الأزهر – القاهرة – مصر .

١٦٣) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، تأليف / محمد عبدالباقى بن يوسف الزرقانى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١١هـ.

١٦٤) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، تأليف / شمس الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالله الزركشى المصرى الحنبلى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

١٦٥) شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه ، للإمام العلامة / عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك – الناشر / مطبعة دار سعادت – عام ١٣١٥هـ .
١٦٦) شرح النووى على صحيح مسلم ، تأليف / أبو زكريا يحيى بن شرف النووى – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – ط / ثانية – عام ١٣٩٢هـ.
١٦٧) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ، الإمام ابن عرفة الوافية – تأليف / أبى عبدالله محمد الأنصارى الرصاع – تحقيق / محمد أبو الأجفان – الناشر / دار الغرب الإسلامى – ط / أولى – عام ١٩٩٣م.
١٦٨) شروط البحث الطبى ، د / سارة العوضى – بحث منشور على الموقع الإلكترونى kuwait٢٥.com .
١٦٩) شفاء التاريخ والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ، للشيخ / إبراهيم اليعقوبى – الناشر / مكتبة الغزالى – دمشق – ط / أولى – عام ١٩٨٦م .
١٧٠) صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان ، تأليف / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى– تحقيق / شعيب الأرناؤوطى – الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – ط / ثانية – عام / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٧١) صحيح البخارى ، تأليف / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى – تحقيق د / مصطفى ديب البغا – الناشر / دار ابن كثير – بيروت – ط / ثالثة – عام ١٤٠٧ / ١٩٨٧م
١٧٢) صحيح مسلم ، تأليف / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى – تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت .
١٧٣) طرح التثريب فى شرح التقريب ، تأليف / زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسينى العراقى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ٢٠٠٠م.
١٧٤) علم الأدوية ، تأليف / عمر شاهين ونذير العظمة وآخرون – الناشر / دار الفكر – بيروت .
١٧٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، تأليف / بدر الدين محمود بن أحمد العينى – الناشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت .
١٧٦) عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د / صبرى معارك – ط / عام ١٩٨١م.

١٧٧) فتاوى مجامع الفقه الإسلامى فى القضايا الطبية المعاصرة ، د / مصطفى أحمد إبراهيم حماد – الناشر / مكتبة الصفا والمروة – أسيوط – مصر – ط / أولى – عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٧٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، تأليف / أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى – تحقيق / محب الدين الخطيب – الناشر / دار المعرفة – بيروت .

١٧٩) فتح الغفار شرح المنار ، للإمام / زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى المعروف بابن نجيم – الناشر / مصطفى البابى الحلبى – ط / أولى – عام ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .

١٨٠) فقه الإمام جعفر الصادق ، الناشر / مكتبة الهلال – بيروت – ط / خامسة – عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٨١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، تأليف أ د / على محيى الدين الغرة داغى ، أ د / على بن يوسف المحمدى – الناشر / دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط / ثانية – عام ١٤٢٧هـ

١٨٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د / على القرة داغى ، د / على يوسف المحمدى – الناشر / دار البشائر الإسلامية – غزة – عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

١٨٣) فقه النوازل ، تأليف د/محمد حسين الجيزانى – الناشر / دار ابن الجوزى – ط / ثانية – عام ١٤٢٧هـ.

١٨٤) فيض القدير ، تأليف / الإمام الحافظ زين العابدين عبدالرؤوف المناوى – الناشر / المكتبة التجارية – مصر – ط / أولى – عام ١٣٥٦هـ.

١٨٥) قضية الاستنساخ ، د / يسرى رضوان – الناشر / مطابع الكفاح الحديثة بالإحساء – السعودية – ط / أولى – عام ١٤١٩هـ .

١٨٦) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف / محمد بن أحمد بن محمد الغرناطى – الناشر / دار الكتاب العربى – بيروت – ط / رابعة – عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٨٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ، تأليف / الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس – تحقيق / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر / مكتبة ابن تيمية – ط / ثانية .

١٨٨) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام / أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد ابن عبدالله الحنفى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٨٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، للإمام / علاء الدين عبدالعزيزبن احمد البخارى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٩٠) كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى ، تأليف / أبو الحسن المالكى – الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٢هـ.

١٩١) لسان العرب ، تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى – الناشر / دار صادر – بيروت – ط /أولى.

١٩٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد (السادس) ، الجزء (الثالث) الدورة السادسة – شعبان ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٩٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف / على أبى بكر الهيثى – الناشر / دار الريان للتراث / دار الكتاب العربى – القاهرة – بيروت – عام ١٤٠٧هـ .

١٩٤) مختار الصحاح ، تأليف / محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى – تحقيق / محمود خاطر – الناشر / مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط / جديدة – عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

١٩٥) مختصر الطحاوى ، للإمام / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى – تحقيق / أبو الوفا الأفغانى – الناشر / دار إحياء العلوم – بيروت – لبنان .

١٩٦) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، تأليف / محمد بدر الدين أبو عبدالله محمد بن على الحنبلى – تحقيق / محمد حامد الفقى – الناشر / دار ابن القيم – الدمام – السعودية – ط / ثانية – عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٩٧) مدى مشر وعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية ، د / عقيل سرحان محمد – بحث منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – العدد الأول – المجلد الرابع – حزيران ٢٠١١م.

١٩٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف / على بن سلطان محمد القارى – تحقيق / جمال عيتانى – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى – عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .

١٩٩) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، د / محمد سعيد البوطى – الناشر / مكتبة الفاروق – دمشق – سوريا – ط / رابعة – عام ١٩٨٨م .

٢٠٠) مستجدات العلوم الطبية وأثرها فى الاختلافات الفقهية ، د / محمد نعمان البعدانى – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون – جامعة أم درمان – السودان – عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م .

٢٠١) مسند أبى يعلى ، تأليف / أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى – تحقيق / حسين سليم أسد – الناشر / دار المأمون للتراث – دمشق – ط / أولى – عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

٢٠٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيبانى – الناشر / مؤسسة قرطبة – مصر .

٢٠٣) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية ، د / بلحاج العربى – مقال منشور بمجلة الوعى الإسلامى – تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – العدد رقم (٣٢) – عام ٢٠١٠م .

٢٠٤) مشكلة الإجهاض – دراسة طبية فقهية ، د / محمد على البار – الناشر / الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – السعودية – ط ثانية – عام ١٤٠٧هـ .

٢٠٥) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، تأليف / أحمد ابن أبى بكر بن اسماعيل الكنانى – تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى – الناشر / دار العربية – بيروت – ط / ثانية – عام ١٤٠٣هـ.

٢٠٦) معجم المؤلفين ، تأليف / عمر رضا كحالة – الناشر / مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

٢٠٧) معجم مقاييس اللغة ، تأليف / أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق / عبدالسلام محمد هارون – الناشر / دار الجيل – بيروت – لبنان – ط / ثانية – عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٠٨) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، تأليف / محمد الخطيب الشربينى – الناشر / دار الفكر – بيروت .

٢٠٩) مقال بعنوان (أعزائنا الوالدين إن ولادة طفلكم إحدى أعظم هبات الله – منشور بمجلة معهد السرطان الأولى – السعودية – فبراير ١٩٩٥م – منشور على الموقع الإلكترونى http://www.as٤٤.com .

٢١٠) منح براءات الاختراع فى مجال البحث على الخلايا الجذعية ، د / فواز صالح – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد رقم (٢٥) – العدد (الأول) – عام ٢٠٠٩م .

٢١١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف / محمد بن عبدالرحمن المغربى أبو عبدالله – الناشر / دار الفكر – بيروت – ط / ثالثة – عام ١٣٩٨هـ .

٢١٢) موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية ، د / بدرية الغامدى – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – الصادرة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – العدد (٩٤) – ربيع الآخر ١٤٣١هـ / مارس ٢٠١٠م.

٢١٣) نقل الأعضاء البشرية ، د / الليثى حمدى خليل – ضمن قضايا فقهية معاصرة – ط / عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

٢١٤) نقل الأعضاء من شخص حى إلى آخر حى ، الدكتور / عبدالجليل شلبى – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط – العدد رقم (٣٨٩٥) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨م.

٢١٥) نقل الأعضاء وزراعتها ، د / السيد الحميلى – الناشر / دار الأمين – القاهرة – ط / اولى – عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٢١٦) نقل وزرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى ، د / عبدالسلام عبدالرحيم السكرى – الناشر / دار المنار – ط / أولى – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢١٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ، تأليف / محمد بن على بن محمد الشوكانى – الناشر / دار الجليل – بيروت – عام ١٩٧٣م.